شرح كتاب

العروة الوثقى

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

تقريظ

العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان

تفريغ

طه بن نضال بن محمد خير آل عزّ الدّين الحمصيّ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فهذا المجلس الأوَّل من المنشط الثَّامن من مناشط «**برنامج الحصن الأمين**» في سنته الأولىٰ، ستٍّ وثلاثين وأربعمائة وألف وسبع وثلاثين وأربعمائة وألف؛ وهو شرح كتاب «العروة الوثقى» لمصنِّفه صالح بن عبدالله بن حمدٍ العصيمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ :

﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩].

وَعَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، ... ». الحَدِيث، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿ وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يُكْثِرُ البُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ بُكَاؤُكَ هَذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟!، قَالَ:

فَأَخَذَ عُودًا مِنَ المَحْمَلِ فَرَمَىٰ بِهِ، فَقَالَ: « إِنَّ ذُنُوبِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ التَّوْحِيدَ ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ: الشِّرْكُ.

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِتَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَىٰ العَبْدِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ المَأْمُورَاتِ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ.

السَّادِسَةُ: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَاعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الخَلِيلِ -وَهُوَ مَنْ هُوَ- أَنْ يُجَنِّبَهُ اللهُ وَبَنِيهِ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ ؟!

الشَّرح:

ابتدأ المصنِّف -وفَّقه الله- كتابه بالبسملة مُقتَصرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبويَّة في مُكاتَبات النَّبيِّ ﷺ ورسائله، والتَّصانيف تجري مجراها.

ثم قال :

باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾

ومقصود الترجمة : تعظيم التَّوحيد والأمر به والتَّرغيب فيه، وذمُّ الشِّرك والنَّهي عنه والتَّرهيب منه .

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة ستَّة أدلة،

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾، والاستمساك: هو شِدَّة التَّعلُّق وقوَّته، والمُستمسَك به: العُروة الوثقىٰ، و«العروة»: اسمٌ لِما يُتعلَّق به، و«الوُثقىٰ»: مؤنَّث الأوثَق أي: الأقوىٰ.

فيتحقَّق للعبد قوَّة التَّعلُّق بالعروة الوثقىٰ بأمرين:

- أحدهما: الكفر بالطَّاغوت.
- والآخر: الإيمان بالله.

وهما جامعان لمعنىٰ عبادة الله؛ فلا تتحقَّق العبادة له إلَّا بالكفر بالطَّاغوت مع الإيمان به. والطَّاغوت له معنيان:

- أحدهما خاصٌّ: وهو الشَّيطان، وهو المراد عند الإطلاق في القرآن.
- والآخر عامٌّ: وهو اسمٌ لِما تجاوز به العبد حدَّه مِن معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ. ذكره ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وعدَّه عبدالرَّحمن ابن حسن آل الشَّيخ وصاحبه سليمان بن سِحمان أحسن ما قيل في حدِّه، وهو المراد في القرآن عند جمع الفعل معه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ ﴾.

وقولُه في الآية: ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ أي: لا انقطاع. والفَصْمُ: انكسارٌ بلا قَطْعٍ، والقَصْمُ: انكسارٌ مع قَطْعٍ.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما: الأمر بالتَّوحيد، في قوله: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾.
- والآخر: النَّهي عن الشِّرك، في قوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ﴾.

فأمَّا الأوَّل وهو الأمر بالتَّوحيد؛ فوروده في قوله: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ مأخَذُه أنَّ العبادة في القرآن عند الإطلاق هي التَّوحيد؛ قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «كلُّ ما في القرآن مِن الأمر بالتَّوحيد فهو العبادة». ذكره البغويُّ في «تفسيره».

وأما النَّهي عن الشِّرك فهو الوارد في قوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ﴾،

وإطلاقه في القرآن يُراد به الشِّرك في العبادة؛ فالشِّرك له معنيان:

- أحدهما عامٌّ: وهو جعْلُ شيء من حقِّ الله لغيره.
- والآخر خاصٌّ: وهو جعْلُ شيء من العبادة لغير الله.

فمعنىٰ الآية: وحِّدوا الله في عبادته ولا تشركوا به شيئًا فيها، وهي تدلُّ علىٰ أنَّ أعظم ما أمر الله به هو التَّوحيد، وأعظم ما نهىٰ عنه هو الشِّرك. ودلالتها علىٰ الأعظمية فيهما من وجهين:

- أحدهما: في تقديمهما علىٰ غيرهما من المأمورات والمنهيَّات المذكورة في الآية؛ وإنَّما يُقدَّم المُقدَّم. صرَّح به ابن قاسم في «حاشيته علىٰ ثلاثة الأصول»، وأشار إليه إشارة لطيفة إمام الدعوة في مسائل الباب الأول من «كتاب التوحيد».
- والآخر: عطفُ ما بعدهما عليهما بجعلهما أصلًا وجعل غيرهما تابعًا لهما؛ فإنَّ العطف في اللِّسان العربيِّ من باب التَّوابع وهو في المعاني والمباني معًا، ولا يُخرَج عنه إلا بدليل؛ فالمعطوف عليه أصلٌ والمعطوف تابعٌ، فالتَّوحيد أصل المأمورات والشِّرك أصل المنهيَّات.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ ففيه الأمر بتعلُّم التَّوحيد المُشار إليه بقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فإنَّها كلمته الدَّالَّة عليه، وأُقيم

الدَّالُّ في الآية مقام المدلول عليه؛ فالمدلول عليه -أي المعنىٰ المراد- هو التَّوحيد، والدَّالُّ المُرشِد إليه هو كلمته ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؛ فتقدير الآية: فاعلم التَّوحيد، وهو أمرٌ بتعلُّمه؛ فتعلُّم التَّوحيد واجبٌ مأمور به مُرغَّب فيه.

والآية المذكورة آية مدنيَّة وإعادة الأمر للنَّبيِّ ﷺ بتعلُّم التَّوحيد بعد قيامه المقام الأعلىٰ بالدَّعوة إليه في مكَّة؛ إعلامٌ بشدَّة الحاجة إلىٰ تعلُّمه وأنَّ العبد مفتقِرٌ إلىٰ دوام ذلك ليقوىٰ في قلبه ويرسخ في نفسه. أشار إليه إمام الدَّعوة في إحدىٰ رسائله الشَّخصيَّة إلىٰ بعض أهل زمانه.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ الدَّاعي أعظم الدَّعوة إلىٰ التَّوحيد يُؤمَر بتعلُّمه فغيره أولىٰ؛ فمِن كمال العلم والإيمان توثيق الصِّلة بالتَّوحيد تعلُّمًا وتعليمًا ودعوةً وإرشادًا، وهي خصيصة من خصائص علماء الدَّعوة الإصلاحيَّة من أصحاب الشَّيخ محمد بن عبدالوَّهاب فمَن بعدَهُم؛ أنَّهم لا ينفكُّون عن تعلُّم التَّوحيد وتعليمه والدَّعوة والهداية إليه، فالجاري فيما سلف من أحوالهم أنَّهم يُقرِؤون كتبه، فإذا فرغوا منها أعادوها ولاسيَّما كتاب «ثلاثة الأصول وأدلَّتها» و«كتاب التَّوحيد»، فتجد هذين الكتابين قد قُرِئا عشرات المرَّات، بل مئات المرَّات علىٰ الواحد منهم.

والدَّليل الرَّابع: حديث عبدالله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ ...» الحديث. متَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ »، فالتَّوحيد أول واجب علىٰ العبد وهذه الأوَّليَّة نوعان:
  - أحدهما أوَّليَّة حقيقيَّة: وهي في حقِّ الكافر إذا أسلم؛ فأوَّل ما يُطلب منه ويتعلَّق بذمَّته هو التَّوحيد.
  - والآخر أوَّليَّة حُكميَّة: وهي في حقِّ المسلم النَّاشئ في الإسلام؛ فإنَّ أوَّل ما يؤمر به أوَّلًا من الوضوء والصلاة وهو ابن سبع سنين تابعٌ لكونه موحِّدًا؛ إذ لا تصحُّ صلاته ووضوؤه إلا مع التَّوحيد فإنَّ الله لا يقبل من الكافر عملًا.
- والآخر في قوله: « فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ »، فالتَّوحيد يُبدأ به قبل غيره من المأمورات حتَّىٰ الصَّلاة؛ فالصَّلاة -وهيَ هيَ- في عظمة قدرها لا يؤمر بها إلا بعد توحيد المأمور بها، فالنَّبيُّ ﷺ جعل أمر معاذٍ رضي الله عنه لهم بالصلاة تبعًا لامتثالهم التَّوحيد؛ فقال له: « فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ » أي: التوحيد « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ».

والدَّليل الخامس: حديث إبراهيم التَّيميُّ رحمه الله؛ -وهو أحد التَّابعين- أنَّه قال: « مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ ... » الحديث. رواه ابن جرير وابن

أبي حاتم في تفسيريهما؛ فإطلاق العزو إليهما يراد به كتاب «التَّفسير» لكلٍّ واحد منهما.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « مَنْ يَأْمَنُ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ »، أي: لا أحد يأمن البلاء بالوقوع في الشِّرك بعد خليل الرَّحمن إبراهيم الَّذي تبوَّأ مقامًا عاليًا في تحقيق التَّوحيد حتَّىٰ بلغ مرتبة الخُلَّة من ربِّه، فإنَّه كان يدعو فيقول: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ خوفًا من الشِّرك؛ فإنَّ الدُّعاء بما دعىٰ به يدلُّ علىٰ خوفه منه لقوله: ﴿ وَٱجْنُبْنِي ﴾؛ فالدُّعاء بالتَّجنيب يكون فيما يُخاف ويُحذر، فالمجانبة هي المُباعدة مع النَّهي عن المُواقعة، فإذا كان إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي بلغ ما بلغ من تحقيق التَّوحيد حتَّىٰ تبوَّأ مرتبة الخُلَّة من ربِّه يتخوَّف علىٰ نفسه وبَنِيه الشِّركَ فيدعو الله بأن يجنِّبه وبنيه الشِّرك؛ فغيره أولىٰ بالخوف.

ويقوِّي هذا الخوفَ في قلب العبدِ معرفتُه قُبْح الشِّرك وسوء عاقبة أثره؛ فإنَّ الشِّرك قبيحٌ لِما فيه من الظُّلم، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.

ومُوجِب كَوْن الشِّرك ظلمًا: في جعل حقِّ الله لغيره؛ فإنَّ الخلق يمقُتون مَن يستولي علىٰ حقٍّ لأحدٍ ويجعله حقًّا لغيره، وأولىٰ بالمقت مَن يجعل حقَّ الله -الَّذي خلقه ورزقه وهو مالِكُه- لغيره بأن يُشرِك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وينشأ منه العاقبة السيئة في الدُّنيا والآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. وأهله هم الخالدون في النَّار أبد الآباد ودهر

الدَّاهرِين، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾.

والدَّليل السَّادس: حديث مُجيب بن موسىٰ الأصبهانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه قال: « كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَىٰ مَكَّةَ ... » الحديث. رواه أبو نُعَيم الأصبهانيُّ في «تأريخ أصبهان»، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

وقوله: « كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ » أي: قَرِينَه في السَّفر. وقوله: « فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الْمَحْمَلِ » أي: مِن مركبه علىٰ الدَّابَّة ممَّا علَق بها.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ التَّوْحِيدَ » أي: أن يُنزَع منِّي فأفقدُه، وإذا فقده العبد صار من المشركين؛ ففيه الخوف من الشِّرك -كما تقدم-.

ويشتدُّ هذا الخوف لأنَّه لا نجاة تُرجىٰ بعد الوقوع في الشِّرك.

ووصْفُ الحديثين الأخيرين بكونهما دليلًا مع اتِّفاق أهل العلم علىٰ أنَّ أقوال العلماء يُحتَجُّ لها ولا يُحتَجُّ بها، يرجع إلىٰ ثلاثة مآخذ:

- أوَّلها: أنَّهما عُدَّا دليلًا باعتبار التَّغليب؛ فالمذكور قبلهما من الأدلَّة اتِّفاقًا من كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإدراج هذين القولين في الباب بعدهما يكسوهما وصْفَ ما قبلهما -وهو كونهما دليلين- علىٰ وجه التَّغليب للمذكور في الباب.

- وثانيهما: أنَّهما عُدَّا دليلين باعتبار التَّبَع، ويثبُت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ فوصفهما بالدَّليل لا يقع لهما حال ذكرهما مستقلَّين ويكون وصفًا لهما عند إيرادهما تبعًا للأدلَّة. ومن هذا الأصل جرت عادة أهل السُّنَّة في ذكر ما ليس دليلًا في نفسه إذا وقع تبعًا لما هو دليلٌ في نفسه. ذكره ابن تيمية الحفيد وصاحبه أبو عبدالله ابن القيِّم.

ونشأ من هذا الأصل توسُّعهم في إيراد ما ليس دليلًا بنفسه؛ كإيرادهم أحوال البهائم العجماء في إثبات علوِّ الله لأنَّها جارية مجرىٰ التَّبع للأصل الثَّابت بنفسه.

- وثالثها: أنَّ عدَّهما دليلين هو باعتبار الحُكم لا الحقيقة؛ فحقيقتهما أنَّهما ليسا دليلين وأُعطيا حكم الدَّليل لأنَّهما من أقوال المجتهدين، قال الشَّاطبيُّ في «الموافقات»: « فتاوىٰ المجتهدين بالنِّسبة إلىٰ العوامِّ كالأدلَّة الشَّرعيَّة بالنَّسبة إلىٰ المجتهدين »ا.هـ كلامه.

ولا يريد به أنَّها حُجَّة بنفسها ولا أنَّه يجب اتِّباعها كما يجب اتِّباع كلام الله وكلام النبي ﷺ، لكنَّها تقوم مقام الدَّليل في حقِّ مَن لا يعقِله وهم العوامُّ؛ فالعلماء المجتهدون لعدالتهم وكمال عِلمهم واستقامتهم علىٰ الشَّريعة لا يُظنُّ بهم أنَّهم يقولون فيها قولًا إلَّا ولهم مأخذٌ من الاستدلال. ذكره محمد حسنين بن مخلوف المالكي في «حاشيته علىٰ كتاب الموافقات».

واعتبِر هذا المعنىٰ من المآخذ الثَّلاثة فيما يُستقبَل من نظائرها في الأبواب الآتية واعلم منزلة هذا في العلم وأنَّه يُرَدُّ إليه ما يقع مِن تصرُّف أهل العلم في عدِّ شيءٍ دليلًا مع فقده فيه في نفسه.

بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآيَةَ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾؛ فَقَرَأَ فِيهَا (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ؛ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﵁؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا »، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذِهِ السُّبُلُ؛ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا

﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﵁: «إِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ المَكِّيُّ ﵀: «مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ القَاضِي ﵀: «رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمَّ نِعْمَةٌ إلا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ العَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الحَيَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّالِثَةُ: نِعْمَةُ الغِنَىٰ الَّتِي لَا يَتِمُّ العَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخِ بَغْدَادَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: كَمَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ رَضِيَهُ لَنَا فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

الثَّالِثَةُ: بُطْلَانُ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدَعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الْهُدَىٰ؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَىٰ الرَّدَىٰ.

السَّابِعَةُ: عِظَمُ نِعَمِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالعَافِيَةِ مِنَ الأَهْوَاءِ.

الشَّرح:

بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

مقصود التَّرجمة: بيان فضل الإسلام ومعرفة حقيقته. وأصلُ الفَضْلِ: هو الزِّيادة، فالمُراد به: محاسن الإسلام التي زاد بها علىٰ غيره من الأديان.

والإسلام له معنيان:

- أحدهما عامٌّ: وهو ما جاء به الأنبياء من الدِّين؛ فكلُّ نبيٍّ يُسمَّىٰ دِينُه إسلامًا باعتبار ما فيه من إسلام الوجه لله بالتَّوحيد، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ .
- والآخر خاصٌّ: وهو الدِّين الذي جاء به محمَّد ﷺ؛ فإنَّه يُسمَّىٰ إسلامًا، ومنه قوله ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ ... » الحديث. متَّفق عليه، أي: بُنِي الدِّين الذي جاء به محمَّد ﷺ علىٰ خمسٍ.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة تسعة أدلَّة؛

فالدَّليل الأوَّل: قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

- أوَّلها في قوله: ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾؛ فدين الإسلام كاملٌ والمُكمِّل له هو الله، وبلوغ الكمال فضلٌ وكوْنُ المُكمِّل هو الله فضلٌ فوق فضلٍ.

- وثانيها في قوله: ﴿ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ وأعظم نِعَم الله التَّامَّة الإسلامُ؛ فمِن فضله أنَّه نعمة تامَّة.

والنِّعمة التَّامَّة: هي التي لا شرَّ فيها من وجهٍ. والنِّعمة النَّاقصة: هي التي يقع فيها الشَّرُّ كالزَّوج والولد والمال.

- وثالثها في قوله: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾؛ فمن فضل الإسلام أنَّه الدِّين الذي رضيه الله لنا فلم نرضَهُ لأنفسنا ولم نتَّخذه دِينًا بأهوائنا، بل هو دِين الله الذي رضيه لنا فلا يقبل الله من أحدٍ دِينًا سواه، بخلاف دِين المشركين فإنَّه دِينُهم الذي ارتضَوه لأنفسهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ وفي قراءة يعقوب: ﴿ وَلِيَ دِينِي ﴾؛ فلهم دِينُهم الذي ارتضَوه لأنفسهم وللنَّبيِّ ﷺ دِينُه الذي رضيه الله له.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما: في قوله: ﴿ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ في حقِّ مَن ابتغىٰ دِينا غير دِين الإسلام أنَّ الله لا يقبله من العبد؛ ففيه بُطلان دِينه وأنَّ الله لا يقبل من العبد إلا دين الإسلام؛ فمن فضل دين الإسلام أنَّه الدِّين المقبول عند الله.

- والآخر: في قوله: ﴿ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾؛ فمن ابتغىٰ دينًا غير الإسلام خسر في الآخرة فلا يربح أبدًا، ويكون الرِّبح لمن ابتغىٰ دين

الإسلام فإنَّه يفوز غاية الفوز فيها، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ الآيَة.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما: في قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾، وصراطه المستقيم هو الإسلام؛ فعند أحمد من حديث النَّوَّاس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديثٍ طويلٍ: « فَالصِّرَاطُ الإِسْلامُ »، ولاستقامته أُمِرنا باتِّباعه.

  والمُراد بالاتِّباع: إقامةُ النَّفْس عليه، المُصرَّح به في قول الله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾.

- والآخر: في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾، وهو نهيٌ عن اتِّباع السُّبل وهي الطُّرق التي ليست مِن الإسلام في شيء، والسُّبُل في خطاب الشَّرع تقع علىٰ معنيين:
  - أحدهما معنىٰ مذموم: كالمذكور في الآية، وهو منهيٌّ عن اتِّباعه.
  - والآخر معنىٰ ممدوح: كالمذكور في قوله تعالىٰ: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ أي: أعمال الإسلام، وهو مأمورٌ به.

فالآية المذكورة تدلُّ علىٰ فضل الإسلام في كونه صراط الله المستقيم المأمور باتِّباعه مع النَّهي عن اتِّباع غيره؛ فإنَّ النَّهي عن اتِّباع السُّبُل يستلزم الأمرَ باتِّباع الإسلام. فلا تتحقَّق للعبد النَّجاة من تلك السُّبل إلا بإقامة نفسه علىٰ دِين الإسلام.

والدَّليل الرَّابع: حديث أُبيٍّ بن كعبٍ ﵁؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ». الحديث رواه التِّرمذيُّ، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الحاكم.

وقوله فيه: « فَقَرَأَ فِيهَا » أي: في سورة البيِّنة، « إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ؛ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ » أي: كانت آيةً منها ثُمَّ نُسِخت.

والنَّسخ فيها مِن نسخ الرَّسم مع بقاء الحُكم، أي: بارتفاع اللَّفظ مع بقاء الحكم الشَّرعيِّ فيه؛ فاللَّفظ المذكور مفقودٌ اليوم من كتابة القرآن في سورة البيِّنة، وأمَّا الحكم الذي هو فيها فهو موجود في غيرها مِن آيِ القرآن.

وقوله فيه: « إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ » أي: حقيقة الدِّين؛ فذاتُ الشَّيءِ حقيقته الَّتي يسمِّيها المتأخِّرون: الماهيَّة، ويفسِّرونها بقولهم: هي جوابُ سؤالٍ صيغته: (ما هي ؟).

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَقَرَأَ فِيهَا (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ؛ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ) »؛ ففيه بيان حقيقة الإسلام أنَّه الحنيفيَّة المُسلِمة؛ فهو موصوفٌ بوصفين:

- أحدهما الحنيفيَّة: وحقيقتها الإقبال علىٰ الله؛ فالدِّين المرضيُّ المقبول عند الله هو الدِّين الذي يكون فيه الإقبال عليه وحده.
- والآخر المُسلِمة: أي: الدِّيانة المشتملة علىٰ إسلام الوجه لله؛ وهو إخلاص الدِّين له. وحقيقة الإخلاص في الشَّرع: تصفيةُ القلب من إرادة غير الله.

وما عدا هذا الدِّين فإنَّ الله لا يقبله ولا يعدُّه دينًا يُتديَّن به له؛ وهذا معنىٰ قوله: « لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ ».

ومن الخطأ الشَّائع عدُّ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة من أديان الله؛ فإنَّ دين الله واحدٌ وهو الإسلام الذي حقيقته التَّوحيد، وفي الصَّحيح من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ »؛ والإخوة لعلَّاتٍ: هم الإخوةُ أبوهم واحدٌ وأمَّهاتهم شتَّىٰ؛ فدِين الأنبياء واحدٌ في أصله وهو التَّوحيد، ومتفرِّق في شرائعه، أي: في تفاصيل أحكامه، ولا يُقال عن تَيْنِكَ الدِّينَيْنِ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة إنَّهما من الأديان السَّماويَّة لاختصاص الدِّين السَّماوي بدين الإسلام بمعناه العامِّ؛ وهو إسلام الوجه لله. ودِين اليهوديَّة والنَّصرانيَّة فيه الشِّرك بالله وليسا هما دين موسىٰ ولا دين عيسىٰ عليهما الصَّلاة والسَّلام.

والدَّليل الخامس: حديث أبي هريرة الدَّوسيِّ ﵁؛ عن رسول الله ﷺ أَنَّه قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ... ». الحديث رواه مسلم.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: « ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »؛ لأنَّه لا دين حقٌّ بعد بعثته ﷺ إلَّا دِينُه؛ فالدِّين الحقُّ هو ما جاء به النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ يبلغ الأمر أنَّه لا يبقىٰ أحدٌ علىٰ دِينه بعد بعثته ﷺ إلا كان من أهل النَّار ولو كان أصل دينه دينًا لنبيٍّ؛ كالَّذي كانت تدَّعيه اليهود والنَّصارىٰ أنَّهم علىٰ دين موسىٰ وعيسىٰ عليهما الصلاة والسَّلام.

وشرْطُ كوْنِه من أهل النَّار أمران مذكوران في الحديث:

- أحدهما سماعُه بالنَّبيِّ ﷺ، وهو المذكور في قوله: « لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » أي: من أمَّة الدَّعوة التي بُعِث إليها النَّبيُّ ﷺ.

  والمراد بالسَّماع: بلوغه الحُجَّة، والمَرْضيُّ فيه أن يكون سماعًا به وَفْق الحقِّ عنه.

- والآخر الموتُ عليه: المذكور في قوله: « ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ »؛ فمن بلَغَته الحجَّة من اليهود والنَّصارىٰ في دِين النَّبيِّ ﷺ الذي جاء به فلم يؤمن ومات علىٰ ذلك فإنَّه من أصحاب النَّار ولا ينفعه عمله الذي يعمله علىٰ الدِّين الذي ينتسب إليه من اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة؛ لأنَّ تلك الأديان باطلة بعد بعثة النَّبيِّ ﷺ.

والدَّليل السَّادس: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا ... » الحديث. رواه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» وأحمد في «المسند» -وَاللَّفظ له-، وإسناده حسن.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا »، وقوله: « هَذِهِ السُّبُلُ؛ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » علىٰ ما تقدَّم بيانُه في الدَّليل الثَّالث؛ وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأها في هذا الحديث تصديقًا لِما ذَكَر، ففيه ما تقدَّم مِن أنَّ الدِّين الحقَّ هو ما جاء به النَّبيُّ ﷺ.

والدَّليل السَّابع: حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه: « إِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ». رواه البخاريُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « إِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ »؛ فمن فضل الإسلام أنَّه المُنقِذ للخلق، وإنقاذه لهم نوعان:

- أحدهما إنقاذٌ عاجلٌ: بما يُورِثهم من الحياة الطَّيِّبة في الدُّنيا.
- والآخر إنقاذٌ آجلٌ: بما يُورِثهم من الحياة الطَّيِّبة في الآخرة.

وذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ مُنقِذًا باعتباره مُبلِّغًا دِينَ الإسلام؛ فوظيفته ﷺ التَّبليغ، قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾. قال ابن شهاب الزُّهْرِيُّ: « مِن الله الرِّسالة، ومِن الرَّسول ﷺ البلاغ، وعلينا التَّسليم ».

والدَّليل الثَّامن: حديث مجاهدٍ المكِّيِّ رحمه الله -وهو أحد التَّابعِين-، أنَّه قال: «مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ». رواه الدَّارميُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ »؛ فعدَّهما نعمتين، ومن فضل الإسلام -كما تقدَّم- أنَّه أعظم نِعَم الله التَّامَّة، ويتحقَّق تمامُها إذا كان الإسلامَ الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ وهو الذي يُعافىٰ فيه العبد من هذه الأهواء؛ فإنَّه يوجد في الخَلق من ينتسب إلىٰ الإسلام ويكون دينُه ناقصًا لما بُلِيَ به من الأهواء الَّتي يخرج بها عن الدِّين المَحض الخالص الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ وإن لم يخرُج عن أصله، فيبقىٰ معه أصل الإسلام ويزول عنه كماله، وأهلُ الإسلام الكامل هم المُتَّبعون للسُّنَّة مِن أهله.

والدَّليل التَّاسع: حديث أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، واسمه يعقوب بن إبراهيم، أنَّه قال: « رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمَّ نِعْمَةٌ إلا بِهَا ... » الحديث. رواه الخطيب البغداديُّ في «تأريخ بغداد».

وتُؤثَر هذه الكلمة أيضًا عن الإمام أحمد فكأنَّه رواها عن أبي يوسف أخذًا لها عن بعض أصحابه عنه، ثمَّ تكلَّم بها من قِبل نفسه تحقيقًا لصحَّتها.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمَّ نِعْمَةٌ إلا بِهَا » علىٰ ما تقدَّم بيانه مِن أنَّ الإسلام هو أعظم نِعم الله التَّامَّة.

ويتجلَّىٰ تمامُها في لزوم السُّنَّة والعافية من الأهواء؛ والأهواء: جمعُ هوىٰ، وهو كلُّ ما مال بالعبد عن دِين الإسلام الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ.

وتارةً يخرُج به العبد من السُّنَّة إلىٰ البدعة، وتارةً يَشْرُق العبد بالهوىٰ ولا يخرج من السُّنَّة، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ في النَّاس؛ فإنَّ مِن أهل السُّنَّة مَن يغلبه هواه في أمور

كثيرة فتميل به نفسُه إلىٰ موافقته، ولا يُنزَع الهوىٰ من النَّفْس إلَّا بمُغالَبتِها في إمرار السُّنَّة عليها وحَطْمِ حظِّها؛ بأنْ لا يَرىٰ العبدُ لنفسه شيئًا، فحالُه كما ذكر ابن تيمية الحفيد أنَّه لا يُعاتِب ولا يُغالِب ولا يُطالِب؛ فهو بريءٌ من قيودٍ ثلاثة:

- أحدها: قيدُ المُعاتَبةِ علىٰ شيءٍ يَرَاه لنفسه لم يقم به غيره له.
- وثانيها: قيدُ المُغالَبةِ علىٰ شيءٍ يُنازِع فيه غيره ويطلب غلبته لأنَّه يرىٰ نفسه أحقَّ به.
- وثالثها: قيدُ المُطالَبةِ علىٰ شيءٍ يفقده من النَّاس فيطلبه منهم.

فلا يَكسِر هذه القيود ويمنعها مِن أسْرِ قلبه إلَّا مَن أخرَج مِن نفسه هواها. قال ابن تيمية الحفيد: «المَأْسُور مَن أَسَرَهُ هواهُ».

بَابُ اِتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ يَأْبَىٰ ؟، قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكَرٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ». رَوَاهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ».

وَقَالَ أَحمْدُ ابْنُ حَنبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ عَبْدُوسَ العَطَّارِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدنَا: التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ البِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: تَجْرِيدُ المُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الاِعْتِقَادَاتِ وَالأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ، وَالاِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ؛ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرَّابِعَةُ: التَّرْهِيبُ مِنَ الْبِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالاِتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الاِبْتِدَاعِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ العَبْدِ فِي ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ اِتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانَبَةُ البِدَعِ، وَالنَّفْرَةُ مِنهَا؛ وَإِنْ صَغُرَتْ.

الشَّرح:

بَابُ اِتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مقصود التَّرجمة: تعظيم السُّنَّة والأمرُ باتِّباع الرسول ﷺ والتَّحذير من البِدَع.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة ثمانية أدلَّة؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى ﴾؛ فإنَّه أمرٌ باتِّباع النَّبيِّ ﷺ، وجَعَل الله اتِّباعه ﷺ مِحْنةً لمن ادَّعىٰ محبَّته؛ فالمُدَّعون محبَّة الله مُطالَبون بالحُجَّة علىٰ صدقهم؛ وهي اتِّباع النَّبيِّ ﷺ. قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا كَثُر المُدَّعون للمحبَّة طُولِبوا بإظهار الحُجَّة»، والحُجَّة في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾؛ فالصَّادق في محبَّة الله هو المتَّبِـع رسولَ الله ﷺ، والذي يدَّعي محبَّة الله ولا يتَّبع رسوله ﷺ فهو كاذبٌ في دعواه.

وكان الحسن البصريُّ يُسمِّي هذه الآية «آيةَ المِحنة»؛ لأنَّ الله امتحن الخَلق في دعوىٰ المحبَّة له باتِّباع رسوله ﷺ.

وذَكر اللهُ من منفعة اتِّباعه ﷺ أمران:

- أحدهما: محبَّة الله؛ فمن اتَّبع الرَّسول ﷺ أحبَّه اللهُ، والله عَزَّ وَجَلَّ يُحَبُّ ويُحِبُّ، وفي الأدلَّة أكثر من مئة دليل علىٰ هذا المعنىٰ. قاله ابن القيِّم؛ أنَّ الله يُحِبُّ ويُحَبُّ.
- والآخر: مغفرة ذنوبه.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: قُدْوةٌ حسنة تأتمُّون بها فتقتدون به ﷺ في اعتقاداتكم وأقوالكم وأفعالكم؛ فلا قدوة للعبد أكملَ من اتِّباعه ﷺ.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ فالوعيد المذكور هو للتَّحذير من المخالفة للنَّبيِّ ﷺ، ولا يندفع عن العبد شرُّها إلا باتِّباعه ﷺ.

والمُخالِفون أمرَه مُتوعَّدون أن يصيبهم واحدٌ مِن وعيدين:

- أحدهما الفتنة: وهي الشِّرك؛ قال الإمام أحمد في هذه الآية: «أتدري ما الفتنة؟! الفتنة الشِّركُ؛ لعلَّه أنْ يَردَّ بعض أمره فيزيغ فيهلِك». رواه ابن بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ».

- والآخر: العذاب الأليم؛ أي: الشَّديد الذي يصل ألمه إلىٰ النَّفس فتتأذَّىٰ به جدًّا.

ووقع في الآية إدخالُ حرف الجرِّ عند ذكر مخالفته ﷺ؛ فقال الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مع صحَّة جريان الكلام دونها -بأنْ يقال: (فليحذر الذين يُخالِفون أمرَهُ)-؛ وموجِبُ ذلك: تحقُّق إرادة المخالفة من العبد؛ فـ « عن » في الوضع العربي تجيء للمجاوزة؛ فكأنَّه تعمَّد مجاوزة أمره ﷺ. فإرادته منعقدة علىٰ المخالفة.

والدَّليل الرَّابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ »؛ فمن أطاع الرَّسول ﷺ دخل الجنَّة، ومن عصاه دخل النَّار.

وطاعته ﷺ في اتِّباعه، وتحقُّقها في كمال التَّسليم له؛ وفي الصَّحيح من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه في قصَّة نهْيِه ﷺ عن مُخابَرة الأراضي، أنَّه قال: « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا ».

والدَّليل الخامس: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ... » الحديث. متَّفقٌ عليه.

وقوله: « فِي أَمْرِنَا هَذَا » أي: دِينِنَا، وأُشِير إليه باسم الإشارة « هَذَا » مع كَوْن قوله: « أَمْرِنَا » مُغنيًا؛ للتَّعريف بشِدَّة لُصوق الإسلام في نفوس أهله، فهو قريبٌ جدًّا من قلوبهم.

وقوله فيه: « فَهُوَ رَدٌّ » أي: مردود.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَهُوَ رَدٌّ »؛ فما أُحدِث علىٰ خلاف اتِّباع النَّبيِّ ﷺ فهو مردودٌ علىٰ صاحبه، ففي الحديث: التَّرهيب من المُحدَثات -وهي البِدع- لأنَّها مردودةٌ علىٰ أهلها.

والدَّليل السَّادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا ... » الحديث. رواه الدَّارميُّ، وإسناده صحيح.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا »؛ ففيه الأمر بالاتِّباع والنَّهي عن الابتداع. ومُوجِبه: حصول الكفاية بالمشروع في دِيننا؛ فدِين الإسلام يُغني عن غيره ولا يُغني عنه غيره، وتحقُّق الغنىٰ في تحقُّق الاتِّباع.

والدَّليل السَّابع: حديث مالك بن أنس رحمه الله أنَّه قال: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ ... » الحديث. رواه الهرويُّ في «ذمِّ الكلام».

معنىٰ قوله: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ » أي: كسفينة نوح؛ فالجملة للتَّشبيه، وحُذِفت أداة التَّشبيه -وهي « الكَافُ »- لتحقيق صِدْق المشابهة.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ »؛ فمن اتَّبع سُنَّة النَّبيِّ ﷺ نجا، ومن لم يتَّبعها هلك؛ فسلامة دين الإنسان في الاتِّباع وترك الابتداع.

والدَّليل الثَّامن: حديث أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال في رسالته إلىٰ عبدوس العطَّار: « أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدنَا ... » الحديث.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ »؛ والذي كانوا عليه هو الدِّين الذي جاء به الرَّسول ﷺ؛ ففيه بيان أنَّ دِين الإسلام هو اتِّباع الرَّسول ﷺ، ولازِمُه: تركُ البِدع؛ ومُوجِب تركها: أنَّ « كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

وممَّا يُفيده هذا القول المأثور عن الإمام أحمد: أنَّ مِن طرائق معرفةِ دِين رسول الله ﷺ معرفةُ ما كان عليه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فالأصلُ أنَّ الدِّين الذي هُم عليه مِن اعتقادٍ أو قَولٍ أو فعلٍ مأخوذٌ عنه ﷺ؛ ففيه تعظيم آثار الصَّحابة.

ومِن شِعار أهل السُّنَّة -أي: ما امتازوا به عن غيرهم- اتِّباعُ آثار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال ابن تيمية في « منهاج السُّنَّة »: « الصَّحابة منشأُ كلِّ عِلْم وخيرٍ وصلاحٍ ورحمةٍ في الإسلام » ا.هـ كلامه.

المسألة السابعة:

قوله « وَالنَّفْرَةُ مِنهَا »: أي بُغضُها وكراهتها.

« وَإِنْ صَغُرَتْ »: وإنْ عُدَّت صغيرةً لِما فيها من القُبحِ؛ وهو نسبة النَّبيِّ ﷺ إلىٰ عدم تبليغ شيءٍ مِن الدِّين. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: « مَن أحدث بدعةً فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة » ا.هـ؛ أي: بتَرْكِه تبليغَ شيءٍ منها.

بَابُ الاِسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الزخرف: ٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَٱيْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ﵄؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ؛ إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: « تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: « نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: الأَمْرُ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِالْوَحْيِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ القُرْآنَ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا تَامًّا ؛ لِيَسْتَغْنُوا بِبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ المَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الشَّرح:

بَابُ الاِسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

مقصود التَّرجمة: بيان حصول الغنىٰ بطلبه مما أُوحي إلىٰ رسول الله ﷺ وأنَّه يُغنِي عمَّا سِواه، والذي أوحي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ هو القرآن والسُّنَّة، والمقصود بما سواه: كلُّ ما ليس وحيًا أو كان وحيًا وتُرِك؛ وهو دِينُ الأنبياء السَّابقين له.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة ثمانية أدلَّة؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ﴾؛ والاِسْتِمسَاكُ: هو شدَّة التَّعلُّق وقوَّته.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ أي: مُوضِّحًا كلَّ شيءٍ، وما كان موضِّحًا كلَّ شيء لم يُحتَج معه إلىٰ غيره؛ فما يحتاجه الخلق وتتوقَّف عليه منفعتهم في الدُّنيا والآخرة قد جاء بيانه في القرآن الكريم.

والدَّليل الثَّالث: حديث أبي الدَّرداء الأنصاريِّ ﵁؛ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: « وَٱيْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ ...». الحديث رواه ابن ماجه، وإسناده حسن.

وقوله في الحديث: « وَٱيْمُ اللهِ » قسَمٌ، والمشهور فيه أنَّ همزتَهُ وصْلٌ مع سكون الباء وضمِّ الميم، وفيه لغاتٌ أخرىٰ استوفاها صاحب «القاموس المحيط» الفيروز آبادي وغيرُه.

وقوله: « عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ » البيضاء: صفة لموصوف محذوف، تقديره: المَحَجَّة، وشاع في كلام أهل العلم قولهم: « المحجَّة البَيْضَاء » وصفًا للسُّنَّة النَّبويَّة؛ ولم يَرِد هذا التَّركيب مُفصَحًا عنه في حديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ البَيْضَاءِ »؛ أي: تركنا النَّبيُّ ﷺ علىٰ أمرٍ بيِّنٍ لا لَبْسَ فيه، وذِكْر البياض للإشارة إلىٰ كمال صفائه ووضوحه؛ فإنَّ البياض أحبُّ الألوان إلىٰ الله ﷿.

والدَّليل الرَّابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي ﵄؛ أنَّه قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ...» الحديث. رواه مسلم.

وقوله فيه: « فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ »، الخِبَاءُ: اسمٌ لِما يأوي إليه العبد من خيمةٍ ونحوها؛ لأنَّه يختبئ فيه.

وقوله: « وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ »، أي: يرمي بالسِّهام؛ فالمُناضَلةُ: الرِّمايةُ.

وقوله: « وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ »، الجَشَرُ: -بفتح الجيم والشِّين- مرعىٰ الدَّوابِّ؛ أي: مِنهم مَن هو قائمٌ علىٰ حفظ دوابِّه في مرعاها.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ »؛ فمن الثَّابت اللَّازم للأنبياء قبل النَّبيِّ ﷺ أنَّهم يدلُّون أُمَمهم علىٰ خير ما يعلمونه لهم ويُنذِرونهم شرَّ ما يعلمونه لهم؛ ليجتهدوا في فعل الخير ويحذروا من الوقوع في الشَّرِّ.

وخبرُه ﷺ عن كوْنِ المذكور حقًّا علىٰ الأنبياء قبله، هو خبرٌ عن كونه حقًّا عليه أيضا؛ لأمرين:

- أحدهما أنَّه نبيٌّ؛ فسبيلُه سبيلهم، فالمذكور هو مِن هَدْيِ الأنبياء كافَّة.
- والآخر أنَّه ﷺ خيرُ الأنبياء؛ فما عندهم مِن الخير هو عنده وزيادة، فالبيان الذي قاموا به في أُمَمِهم قام به ﷺ وزيادة.

والدَّليل الخامس: حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه؛ أنَّه قال: « تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ...» الحديث. رواه ابن حبَّان، وإسناده صحيح.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ » أي: لا شيء يُفتَقَرُ إليه وتتوجَّه إليه عناية النَّاس كما تتوجَّه أنظارهم إلىٰ الطَّير إذا طار؛ إلَّا وقد علَّمهم النَّبيُّ ﷺ خبرَهُ؛ فقوله: « إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ » أي: مِن قِبَل النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كان مُعلِّمهم.

والدَّليل السَّادس: حديث عمر بن الخطَّاب ﵁؛ أنَّه قال: « نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ ». الحديث رواه البخاريُّ.

وهو مِن جُملَة ما يُدخَل في السُّنَّة النَّبويَّة ويُعدُّ من المرفوع حُكمًا؛ قال العراقيُّ:

قَـوْلُ الصَّـحَابيِّ (مِـنَ السُّـنَّةِ) أَوْ ... نَحْـوُ(أُمِـرْنَا) حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ، وَلَـوْ
بَـعـدَ النَّـبِـيِّ قَـالَـهُ بِـأَعْـصُـرِ ... عَـلىٰ الصَّـحِيْـحِ، وهـوَ قَوْلُ الأَكْثَـرِ

فقوله: « قول الصَّحابيِّ (من السُّنَّة) أو نحو (أُمِرنا) » أي: هما معدودان منها.

ومثلُ قولِه: (أُمِرنا) قولُه: (نُهِينا)؛ أي: نهانا النَّبيُّ ﷺ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ »؛ والتَّكلُّف: طلبُ ما فيه كُلْفةٌ -وهي المشقَّة-.

والنَّهي للتَّحريم؛ فالعبدُ منهيٌّ أشدَّ النَّهي عن تكلُّف ما لا يعنيه، ومن جُملته التَّقعُّر بالبحث عن شيءٍ لا يحتاج إليه الخَلق؛ فهو يتطلَّب بلوغ قعره بالاطِّلاع عليه فيُفضي به إشغال نفسه بغير المطلوب إلىٰ إضاعة المطلوب.

والدَّليل السَّابع: حديث أبي هريرة ﵁؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ...» الحديث. متَّفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »؛ فأرشَد النَّبيُّ ﷺ إلىٰ ما يتحقَّق به اتِّباعه في النَّهي والأمر:

- فأمَّا النَّهي؛ فيتحقَّق فيه اتِّباعه ﷺ باجتنابه، أي: بترْكِ مُواقعتِه مع مباعدة أسبابه.
- وأمَّا الأمر؛ فتتحقَّق به متابعة النَّبيِّ ﷺ بفعل ما استُطِيع منه، أي: بما قَدِر عليه العبد منه.

ثمَّ ذَكَر النَّبيُّ ﷺ ما يُعين علىٰ اجتناب النَّهي وفعل الأمر؛ وهو الحذر من كثرة المسائل والاختلاف علىٰ أمره؛ فإنَّ كثرة المسائل تُشغِل صاحبها حتَّىٰ يُفضي به اشتغاله بها إلىٰ تضييع ما أُمِر به، والاختلاف علىٰ أمره ﷺ يُفضِي إلىٰ تضييعه؛ فإنَّ مَن تلقَّىٰ أمرَه ﷺ بالتَّسليم أُعِين عليه فأتمَّه، ومن اختلف علىٰ أمره ﷺ بالمُنازعة والمُشاقَّة أفضىٰ به الأمر إلىٰ تَركِه وتضييعه.

والدَّليل الثَّامن: حديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه؛ أنَّه قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ ... » الحديث. متَّفق عليه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ »؛ أي: اتَّهموا الرَّأي الذي لا يستنِد إلىٰ أصلٍ من الشَّرع؛ فإنَّه إذا انقضَّ علىٰ العبد واستسلم له خرج به عن متابعة الرَّسول ﷺ؛ كالَّذي تخوَّفَهُ سهلٌ علىٰ نفسه؛ فقال: « لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ ».

ويوم أبي جندل يُراد به اليوم الذي قدم فيه أبو جندل -وهو أبو جندل ابن سُهَيل بن عمرو- علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فوقع منه ﷺ من معاملته ما حاك في نفْسِ سهل

بن حُنَيف حتَّىٰ أراد أن يردَّ علىٰ النبي ﷺ أمرَه الذي رآه في أبي جندل ولم يمنعه منه إلا عدم استطاعته ردَّه.

وكان خبرُ هذا اليوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا شرع في مصالحة قريش في الحديبية؛ كان ممَّا تعاقدوا عليه أنَّه لا يأتي أحدٌ النَّبيَّ ﷺ إلَّا ردَّه إلىٰ المشركين، ولا يأتي المشركينَ أحدٌ إلَّا لم يردُّوه علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وكان من المشركين الَّذين يُعاقِدون النَّبيَّ ﷺ علىٰ هذا سهيل بن عمرو؛ فقدِم ابنه أبو جندل فارًّا في قيوده حتَّىٰ قام بين يدي النَّبيِّ ﷺ والمشركون شاهدون، فلمَّا رآه أبوه قال: «هذا أوَّل من أصالحك عليه يا محمَّد». فأراده النَّبيُّ ﷺ أن يتركه له فأبىٰ سهيلٌ؛ فردَّه النَّبيُّ ﷺ إليهم فبلغ هذا الأمر مبلغه مِن نفوس مَن بلغه مِن المسلمين ألمًا وغُصَّة وحُرقة؛ فكان منهم الحال التي أخبر عنها سهل بن حنيف في هذا الحديث.

المسألة السَّابعة: قوله: « بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ مِنَ الشَّرْعِ »هو الرَّأيُ المذموم؛ فإنَّ الرَّأي نوعان:

- أحدهما رأيٌ محمودٌ: وهو ما قَوِي مأخذُه وبَانَ مَورِده مِن خطاب الشَّرع.
- والآخر رأيٌ مذمومٌ: وهو ما ضَعُف مأخذُه وخفِيَ مَورِده مِن خطاب الشَّرع.

فالأوَّل ممَّا يُحمَدُ ويُمدَح، والآخر ممَّا يُذَمُّ ويُستَقبَح.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فهذا المجلس الثَّاني من المنشط الثَّامن من «**برنامج الحصن الأمين**» في سنته الأولىٰ، ستٍّ وثلاثين وأربعمائة وألف وسبع وثلاثين وأربعمائة وألف؛ وهو شرح كتاب « العروة الوثقى » لمصنِّفه صالح بن عبدالله بن حمدٍ العصيمي.

وقد انتهىٰ بنا البيان إلىٰ قوله: « بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ ».

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا العِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ». وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا ». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ ». رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ: « يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ ».

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللهُ: « لاَ يُؤْخَذُ العِلْمُ إِلاَّ عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ ». رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: « كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَلاَثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: فَضْلُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَىٰ الحَقِّ وَيَقِي مِنَ البَاطِلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلَقِّي وَالسَّمَاعِ وَالسُّؤَالِ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَبْضُ العِلْمِ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ.

الخَامِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّؤُوسِ الجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنهُمْ، وَمِنهُمْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنهُمْ.

السَّابِعَةُ: اِحْتِيَاطُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ بِتَحَرِّي مَنْ يُؤْخَذُ عَنهُ العِلْمَ.

الشَّرح:

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلَبِهِ

مقصود التَّرجمة: بيان فضل العلم وطريق طلبه.

والفَضْلُ -كما تقدَّم- أصلُه الزِّيادة، والمراد به: مَحاسِن العلم ومَناقِبُه التي زاد بها علىٰ غيره من الأعمال. والمقصود بطريق طلبه: نَهْجُ تلقِّيه والجادَّة المُوصِلة إليه.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة ثلاثة عشَر دليلًا؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾؛ فاتَّخذ الله عَزَّوَجَلَّ أهلَ العلم شهودًا علىٰ وحدانيَّته، وهي أعظم مشهودٍ به، واستشهادهم برهانُ تعديلهم؛ فالشُّهود المحمودون هم العُدول؛ ففي الآية فضل العلم وشرف أهله، والمذكور هو عمود مدحه ومدحهم فيها، وفي مكنونها وجوهٌ أخرىٰ في بيان فضل العلم وشرف أهله. بَسَطها ابن القيِّم في «مفتاح دار السَّعادة».

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾؛ فمِن فضل العلم أنَّه يُرشِد إلىٰ الحقِّ ويهدي إليه فإنَّه أفضىٰ بأهله إلىٰ إقرارهم ببعثة النَّبيِّ ﷺ وجلالة ما أُنزِل إليه من الكتاب.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ أي: العلم بالله ودينه؛ فممَّا يُقتَبس به العلم: سؤال أهلِه، والأمر بسؤالهم تعويلٌ عليهم في حمل الدِّين وأنَّهم نَقَلتُه القائمون عليه في النَّاس؛ ففيه فضل أهل العلم.

والدَّليل الرَّابع: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ... » الحديث. متَّفق عليه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »؛ فمِن علامة إرادة الله العبدَ بالخير أنْ يفقِّهه في دينه، والفقه فيه: العلم به مع العمل؛ فيُدرِك العبد خطابَ الشَّرع ويعمل به، وقد نقل ابن القيِّم في «مفتاح دار السَّعادة» اتِّفاق السَّلف أنَّ اسم الفقه لا يكون إلَّا باجتماع العلم والعمل؛ فالعلم الخَلِيُّ من العمل لا يُسمَّىٰ صاحبه فقيهًا.

والدَّليل الخامس: حديث أبي الدَّرداء ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقـًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمـًا ... » الحديث. رواه أصحاب السُّنن إلا النَّسائيَّ، وإسناده حسن.

وهو أجمَعُ حديثٍ في فضل العلم وشرف أهله. ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في خمسة وجوه:

- **الوجه الأول** في قوله: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقـًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمـًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقـًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ » أي: سهَّله له، وقع هذا في حديث أبي هريرةَ ﵁ عند مسلم؛ فتسليك الله للعبد طريقًا مِن طُرق الجنَّة إذا طلب العلم يكون بتسهيله له؛ فمن فضل العلم كونُه طريقًا مُوصِلًا إلىٰ الجنَّة، وإيصال العلم أهلَه إلىٰ الجنَّة نوعان:
  - أحدهما: هدايتهم إلىٰ أعمال أهلها في الدُّنيا؛ فيهتدون إلىٰ الأعمال التي تُدخِل صاحبها الجنَّة.
  - والآخر: هدايتهم إلىٰ مُستقَرِّ أهلها في الآخرة؛ فإنَّ النَّاس يُهدَون إلىٰ الصِّراط المنصوب علىٰ متن جهنَّم بالأنوار التي يؤتيهم الله، وقوَّة أنوارهم علىٰ قدر أعمالهم، وطلَبُ العلم وحملُه وبثُّه من أفضل الأعمال فيُرجىٰ لأهله مِن كمال النُّور ما ليس لغيرهم.

فالعلم نورٌ في الحياة وبعد الممات.

- **وثانيها** في قوله: « وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ »؛ فمن فضل العلم وشرف أهله تبجيل الملائكة لهم بوضْعِ أجنحتها

لمحبَّتِها طالبَ العلم، والوارد في السُّنَّة من عمل الملائكة لطالب العلم نوعان:

- أحدهما: وضْعُ الأجنحة توقيرًا وإجلالًا.
- والآخر: حَفُّ الملائكة حفظًا وصيانةً.

فيجتمع لأهل العلم مِن الملائكة الرِّعاية والوقاية.

- **وثالثها** في قوله: « وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ »؛ فمن فضل العلم أنَّ مَن بلغ الرُّتبة العالية فيه فصار عالمًا كَثُر المستغفرون له؛ فيستغفر له مَن في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوْفِ الماء لكثرة ما يصِلُ منه من الخير.

- **ورابعها** في قوله: « وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ »؛ فمن فضل العلم أنَّه يرفع المُتَمكِّن فيه الحائز رتبة العالم، فيكون له فضلٌ جليلٌ علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب؛ فالعابد كالكوكب منفعته لنفسه، والعالم كالقمر ليلة البدر يضيء للناس فينفع نفسه وغيرَه.

- **وخامسها** في قوله: « وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ »؛ فمن فضل العلم أنَّ أهله البالغين المرتبة العالية منه -وهي كونهم علماء- هم مجعولون ورثة الأنبياء؛ فهم الذين يَخلِفون الأنبياء فيما لهم، والَّذي للأنبياء هو العلم فهو ميراثهم؛ فإنَّهم لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا وإنَّما ورَّثوا العلم فمَنْ أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ.

ولأبي الفرج ابن رجب شرحٌ جامعٌ لحديث أبي الدَّرداء عظيم الفائدة، وهو من التَّصانيف التي يحسُن بطالب العلم أنْ يقرأها مرَّاتٍ يُجدِّد بها قوَّته في العلم.

والدَّليل السَّادس: حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ...» الحديث. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ »؛ فمن طريق طلب العلم أخذُه عنه أهله بالتَّلقِّي والسَّماع، وهي خصيصة من خصائص هذه الأمَّة باقية في قرونها، فالأمر في هذا الحديث كما ذكر الشَّاطبيُّ في «الموافقات» أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص المُخاطَب؛ فلا يزال من صفة أخذ العلم في الأمَّة أنْ يتلقَّاه الخالِفُ عن السَّالف بالسَّماع، وأكملُه السَّماع الحقيقيُّ بالصُّحبة والمُلازَمة فإنَّ رُوح العلم تكون فيه.

والدَّليل السَّابع: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا ... » الحديث. متَّفق عليه - واللَّفظ للبخاريِّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ »؛ فذهابُ العلم بذهابهم وبقاءُ العلم ببقائهم، فمن أراد أن يقتبس العلم فطريقُه أَخْذُه عنهم.

والخبر الوارد في الحديث يَحمِل علىٰ المبادرة إلىٰ تلقِّيه عنهم مخافةَ أنْ يفوتوا بقبضهم إذا ماتوا، وفيه: التَّخويف مِن أخذ العلم عن غير أهله مِن الرُّؤوس الجُهَّال الذين إذا سُئِلوا أفتَوْا بغير علمٍ فيَضِلُّون ويُضِلُّون.

والدَّليل الثَّامن: حديث عائشة ﵂؛ أنَّها قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ... » الحديث. رواه البخاريُّ ومسلم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ »؛ فمن طريق أَخْذِ العلم تلقِّيه عن الذين يتَّبعون مُحكَمَه ويردُّون المُتشابِه إليه، وأنَّ أخذه عمَّن يتَّبع المتشابِه ممَّا يُحذَر منه ويُنهَىٰ عنه؛ لقوله ﷺ بعد ذِكْرهم: « فَاحْذَرُوهُمْ »، والحذر منهم نوعان:

- أحدهما: الحذر من شُخوصِهم فلا تُصْحَب.
- والآخر: الحذر من نُصوصِهم فلا تُطلَب.

فيجب علىٰ مُقتبِس العلم خاصَّةً والنَّاس عامَّةً أنْ يحذروا من المُتَّبِعين للمتشابه فلا يصحبونهم ولا يتَّخذونهم رفقاء، وأنْ يحذروا مِنَ الإصغاء إلىٰ كلامهم فإنَّهم سمٌّ قاتلٌ تموت به القلوب؛ فإنَّ الشُّبهة كالمِنجَنيق الذي إذا انغرس وجُرَّ تبِعَه ما تعلَّق به.

والدَّليل التَّاسع: حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، أنَّه قال: « انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا العِلْمَ ... » الحديث. رواه ابن عَديٍّ في «الكامل»، والخطيب البغداديُّ في «الكفاية». ولا يصحُّ عنه، وصحَّ نحوُه عن جماعة من السَّلف من أشهرهم محمَّد ابن سيرين التَّابعيُّ المعروف، رواه مسلم في مقدِّمته.

وذِكْرُه عن عليٍّ مع ما أتبعه به مصنِّفه؛ فيه فائدتان:

- إحداهما: بيانُ قِدَم أصله وأنَّه مأثور عن الصَّحابة؛ فوجوده في كلام التَّابعين ممَّا يَغلِب على الظَّنِّ أنَّهم نقلوه عنهم، وإنْ لم يثبُت عن واحدٍ منهم تعيينًا فيكون من العلم العامِّ المنتشر الذي لا يُحتاج إلىٰ نقله عن واحدٍ بعينه.
- والأخرىٰ: تقرُّر معناه عند السَّلف فصحَّ عن جماعة من التَّابعين فمَنْ بعدهم؛ فهو ممَّا تصحُّ حكايةُ الإجماع فيه، فإنَّ الإجماع الذي يُنسَب إلىٰ السَّلف يُستفاد بِطريقَيْن:
  - أحدهما: حكاية عالم موثوق بعلمه أنَّه المعروف عن السَّلف اتِّفاقًا؛ كأنْ تقِفَ علىٰ نقل الاتِّفاق عن أحمد بن حنبل أو ابن المنذر أو ابن عبد البرِّ وأمثالهم.
  - والآخر: أنْ يطَّلع المُتَتَبِّع آثارهم علىٰ حكاية أقوالهم في أمرٍ ما ولا يجد بينهم اختلافًا فيه؛ فتَسُوغ له حكاية الاتِّفاق -كالواقع هنا-، وشرْطُ قبوله منه معرفته بسِعة الاطِّلاع علىٰ آثار السَّلف.

يعني يكون ممَّن يعرف كتب الآثار، ما يأتي ويقول اتَّفق السَّلف، اتَّفق السَّلف. مثلًا يقول لك: اتَّفق السَّلف في مسألة فرضية، تقول له هذا من أين وجدت اتِّفاق السَّلف فيه؟ يقول راجعت الكتب السِّتة ما وجدت فيها شيء -والكتب السِّتَّة فيها آثار عن السَّلف في الفرائض لكنَّها قليلة-. قيل له: فهل تعرف كتاب «الفرائض للباغندي مما رواه سفيان الثَّوريُّ عن شيوخه»؟ قال لا. طيب تعرف كتاب الفرائض للإمام أحمد»؟ قال لا. قال أصلا الإمام أحمد ما له كتاب فرائض. فمثل هذا لا يُعتدُّ به.

وهذه الدَّعوىٰ عند المتأخِّرين كثيرة ولا سيَّما من النَّاشئة، تجد سعة الدَّعاوىٰ في نسبة شيء إلىٰ اتِّفاق السَّلف فإذا فحصته لم تجده حقًّا. والعلم ثقيل ولا يلين العلم إلا لمن أوعب فيه بإذلال نفسه بالطَّلب وشدَّة البحث فيه والتَّتبُّع له، وليس العلم كلامًا مُرسلًا؛ فإنَّ الكلام المرسل قد ينفَق علىٰ قوم يجلسون بين يديه، لكن وراءهم أُناس يفحصون العلم كما يفحص النَّقَّاد الذَّهب ويميِّز صحيحه من زيفه. والعلم أمانة؛ فمن حفظ أمانة العلم وفَّقه الله فيه، ومن اتَّسعت دعواه في العلم بلا أمانة هَتَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سِترَه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا العِلْمَ »؛ فمِنَ النَّاس مَن هم مِن أهل العلم فيؤخذ عنهم، ومنهم مَن هم ليسوا مِن أهله فلا يؤخذ عنهم.

والحامل علىٰ التَّفريق بين هؤلاء وهؤلاء أنَّ العلم هو الدِّين؛ فسبيل معرفة ما يعبد به الإنسان ربَّه ويَدِينُ له به هو العلم؛ فإذا هُدِي لِأَخْذِه عن أهله رُزِق الدِّين الصَّحيح، وإذا ضلَّ فأخَذَه عن غير أهله وقع في الدِّين الباطل.

والدَّليل العاشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّه قال: « لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ ... » الحديث. رواه مَعْمَرٌ في «الجَامِعِ»، والطَّبرانيُّ؛ أي: في المعجم الكبير وهو المراد عند الإطلاق، وإسناده صحيح.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ »؛ فصلاح النَّاس وثبات دينهم إذا سلكوا طريق العلم علىٰ الوجه اللَّائق الذي ينبغي، فإنَّ ممَّا يُتَلقَّىٰ به العلم جادَّتان مذكورتان في هذا الحديث:

- الجادَّة الأولىٰ: أخذُه عن أصحاب محمد ﷺ؛ فإنَّهم حملة الشَّريعة الذين شهدوا التَّنزيل وعلموا التَّأويل، فهم بِدِين الرَّسول ﷺ أعرف وعلىٰ هدْيِه أوقف. وأخذُه عنهم يكون بتلقِّيه عنهم في حياتهم وبمعرفة آثارهم بعد مماتهم؛ فإنَّهم وإن فُقِدت الشُّخوص فقد بقيت النُّصوص، وتقدَّم القول في الاقتداء بالصَّحابة رضي الله عنهم.
- والجادَّة الأخرىٰ: أخْذُ العلم بالتَّلقِّي من الأكابر، والأكابر هم الجامعون بين كِبَر العلم وكبر السِّنِّ؛ فلهم وصفان:

- **الأوَّل كِبَر العلم**: وهو معرفة الحقِّ وإصابة السُّنَّة؛ فلا يُراد به مجرَّد الاتِّساع في الاطِّلاع علىٰ العلوم.
- **والثَّاني كِبَر السِّنِّ**: فإنَّ العقل معه أكمل والقلب أسلم والشَّيطان أبعد.

فالأكابر الجامعون للوصفين المُتقدِّمَين مُقَدَّمون في أخذ العلم عنهم. ومَن رُزِق دونهم كِبَر العلم ولم يبلغ كبر السِّنِّ انتُفِع به فيما يصلح له من بيان معاني الشَّريعة وأحكامها وتعليم النَّاس دينهم، وامتُنِع عنه فيما لا يصلح له مِنَ المسائل العظام المُتعلِّقة بالشَّأن العامِّ؛ فإنَّه يَفتَقِد غالبًا آلتها من رجاحة العقل وسلامة القلب وحُسْن التَّدبير.

وقوله في الحديث: « فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا » فيه التَّحذير مِن أَخْذ العلم من الأصاغر وأنَّه يؤول بالنَّاس إلىٰ الهلاك، والأصاغر نوعان:

- أحدهما: الأصاغر في العلم والدِّين، وهُم أهل البدع.
- والآخر: الأصاغر في السِّنِّ، وهُم مَن رُزِق كِبَر العلم في صغره إذا دخل فيما ليس له فإنَّه يُفسِد أكثرَ ممَّا يُصلِح.

يأتيك واحد متحمِّس يقول: العلم ليس بالعمر؛ أفتىٰ مالكٌ وعمره كذا وأفتىٰ ابن تيمية وعمره كذا وجلس فلان للتَّعليم وعمره كذا. فنقول: تمنعكم السُّنَّة؛ لما في الصَّحيحَين من قول النَّبيِّ ﷺ: « كَبِّرْ كَبِّرْ »؛ فالأصل في الإسلام: ردُّ الشَّأن في الولاية إلىٰ كبير السِّنِّ إذا اتَّصف بالوصف المُناسِب لها؛ وهو العلم هنا.

وكثيرٌ من هذه المسائل يتراءىٰ للمُشتَغِل بالعلم فيها أشياءٌ، لكنْ من عانىٰ إصلاح النَّاس وهدايتهم وعرف ما به انتظام السِّياسة الشَّرعيَّة في حفظ الولاية السُّلطانيَّة ودين النَّاس = عَلِم أنَّ هذا ممَّا يُحتاج إليه قطعًا وأنَّه ممَّا يَلزَم وليَّ الأمر فيه أنْ يمنع المُتعدِّين علىٰ حُرَمِه الهاتكين أستاره المُرتقين أسواره؛ فإنَّهم يضرُّون أكثر ممَّا ينفعون، وإنْ سمَّوْه غيرةً علىٰ الحقِّ أو حفظًا للتَّوحيد والسُّنَّة أو قيامًا بواجب الوقت، فإنَّ هذه المعاني الَّتي يذكرونها يحسُن بهم أنْ يردُّوها إلىٰ أهلها.

وجلوسُ جماعةٍ قديمًا وحديثًا للتَّعليم والإفتاء في حال الصِّغر؛ أي: فيما يناسب حالهم وعلمهم، وإذا سبَرْتَ هذا في أفرادٍ ممَّن يذكرونهم وجدْتَ صِدقَه؛ فإنَّ المُمَيِّز كلامَ ابن تيمية الحفيد العارف به يرىٰ أنَّه كان في أوَّل عمره لا يذكُر اختيارًا؛ فيذكر في المسألة أقوالَ أهل العلم، كالواقع منه كثيرا في «الفتاوىٰ المصريَّة»؛ فإنَّه إذا سُئل عن مسألة قال: في هذه المسألة قولان فجماعة قالوا كذا وجماعة قالوا كذا، وقلَّ أن يأتي بعبارة تدلُّ علىٰ قوَّة التَّرجيح.

فمتانة العلم ورسوخ القدم لا يتمُّ إلَّا مع كبر السِّنِّ، واعْتبِر هذا في بعثة النَّبيِّ ﷺ بعد الأربعين وما ذُكِر في القرآن في آياتٍ في سنِّ الأشدِّ.

والدَّليل الحادي عشر: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّه قال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ». رواه ابن وَهْبٍ في «مسنده»، وإسناده صحيح، وعلَّقه البخاريُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ » أي: قبل أن يَفْشُوَ في النَّاس مَنْ يتصدَّر للعلم وليس أهلًا له ممَّا بضاعته فيه الظَّنُّ؛ فمثلُهم لا يُؤخَذ عنهم العلم.

وفسَّر البخاريُّ « الظَّانِّينَ » بقوله: « يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ ».

واسم الفرائض يقع عَلَمًا علىٰ أمرين:

- **أحدهما عامٌّ**: وهو أحكام الدِّين كلُّها فتُسمَّىٰ «فرائض»؛ تسميةً لها بأعلاها في الرُّتبة الحُكْميَّة -وهو الفَرْض-، مع اندراج غيرها في الأحكام كالنَّوافل والمحرَّمات وغيرها.
- **والآخر معنىٰ خاصٌّ**: وهو المواريث؛ سُمِّيت فرائض لوقوع الخبر عنها في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١]، وما كان في معناه.

والدَّليل الثَّاني عشر: حديث عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه قال: « لاَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إلاَّ عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ ». رواه الخطيب البغداديُّ في «الكفاية».

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « لاَ يُؤْخَذُ العِلْمُ إلاَّ عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ » أي: لا يُحمَل العلم إلَّا بأخْذِه عمَّن عُرِف به، ومِن دلائل معرفته به أنْ يُشهَد له بالطَّلب؛ أي: أنْ يَذكُره شيوخه وأقرانُه وأهل مَحلَّتِه ومَن له به معرفةٌ بأنَّه ممَّن عُرِف بأخذ العلم وطلَبِه.

وتلك الشَّهادة له بالطَّلب هي شهادةٌ له بالميلاد في العلم؛ فإنَّ إثبات الانتساب إلىٰ الآباء يكون بشهادة الميلاد أنَّ هؤلاء أبناؤهم، والشَّهادة لأحدٍ بالطَّلب شهادةٌ له بميلاده في العلم وصحَّة كَوْنه من أهله وأنَّه مُنتَظِمٌ في سلسلة نَسبِهم؛ فإنَّ للعلم نَسَبًا في الأرواح كما أنَّ للخَلْق نسبًا في الأصلاب؛ فإنَّ الواحد منهم يُنسَب إلىٰ أبيه، ويُنسَب أبوه إلىٰ جَدِّه، ويُنسَب جدُّه إلىٰ جدِّ أبيه، إلىٰ آخر ما يُعرف من سلسلة نَسَبِه.

ومِثلُه يكون في العلم؛ فإنَّ المرء يُنسَب إلىٰ شيوخه، وهم يُنسَبون إلىٰ شيوخهم، وهم يُنسَبون إلىٰ شيوخهم في سلسلة العلم التي تتنوَّع طُرقها وتختلف أحوالها من بلد إلىٰ بلد ولا يكاد يجهل هذا من انتحل صنعة العلم في أيِّ بلد؛ فإنَّ مَن عرف العلم وأهله عرف أنسابهم فيه في أيِّ بلدٍ كانوا. فالمعروفون بالعلم من أهله الذين هم أهله لا تختفىٰ أنسابهم سواء كانوا في نجد أو في الحجاز أو في الشَّام أو في مصر أو في أقصىٰ الدُّنيا من بلاد الهند والسِّند.

والدَّليل الثَّالث عشر: حديث مالك -وهو ابن أنس- رحمه الله، أنَّه قال: « كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ». رواه أبو نُعيم الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء».

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ »؛ فمِن طريق أخذِ العلم طُول صحبة أهله، والمُقتبَسُ منهم مع طول الصُّحبة كلُّ ما يَكتَنِف العلم من أحواله ومتعلَّقاته؛ فيتلقَّىٰ المُتعلِّم عن معلِّمه ماذا يُعلِّم، وكيف يُعلِّم، وأين يُعلِّم، ومتىٰ يُعلِّم، وكيف يُعامِل بالعلم الصغيرَ

والكبير، والرَّجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، والموافِق والمخالِف، وعلىٰ أيِّ حالٍ يكون في حال الأمن، وعلىٰ أيِّ حالٍ يكون في حال الخوف، وإذا أراد أن يقول حقًّا كيف يقوله، وإذا أراد أن يمتنع من باطلٍ كيف يمتنع.

وهذه الأمور وما في معناها لا تُدرَك بمدَّة يسيرة يصحب فيها المتعلِّم شيخه فيكتسب منه هذا بل يفتقر إلىٰ مدَّة مديدة وكانت عادة الشُّيوخ فيما مضىٰ العناية بهذا فإنَّهم لا يريدون من أصحابهم أن يحملوا عنهم صورة العلم ويلتمسون منهم أن يحفظوا في الإسلام حقيقتَه بمعرفة العلم أوَّلًا ومعرفة ما يراعىٰ معه في أحواله؛ فكان المعلِّم يرشد أصحابه الآخذين عنه إلىٰ ما ينبغي أن يكونوا عليه في أحوالهم مع العلم ويغتنم كلَّ فرصةٍ سانحة في تأصيلهم وإرشادهم وهدايتهم؛ فيحفظون العلم ويحفظون دينهم، ويبقىٰ العلم قويًّا فيهم وقويًّا في النَّاس؛ فتجد مَن أخذ العلم بهذا الطَّريق يعرف ما يقول إذا أراد أن يبيِّن حقًّا عند من يحبُّ الحقَّ، وماذا يقول إذا أراد أن يبيِّن حقًّا عند من لا يحبُّ أن يسمع الحقَّ، وكيف يُخاطِب من يعقل كلامه، وكيف يخاطِب من لا يعقل كلامه، ومتىٰ يتكلَّم عند أحد، ومتىٰ يمتنع عن الكلام عنده، فينجُب المتعلِّمون في إدراك هذه الآلة وتقوىٰ نفوسهم في معرفة دينهم فينفعون وينتفعون.

فلمَّا ضعف هذا الأمر بِأَخَرَة؛ خرج علىٰ النَّاس ناقصون في العلم عندهم فيه معلوماتٌ ولا يملكون آلته في هداية النَّاس وإرشادهم وإصلاحهم؛ فصاروا يُفسِدون أكثر ممَّا يُصلِحون فيتَّخذون ذرائع يسوِّغون بها تلك الأحوال. وأمَّا العارفون بالعلم وحقيقته فإنَّهم لا يرضون بمثل هذا.

وأنا أذكر مثالًا واحدًا من شواهد هذا الأصل الجامع؛ فإنَّ مِن الجاري عند علماء هذا القطر قولهم: « إذا لم تستطع قول الحقِّ فلا تقل الباطل » فإذا لم يُمكِن للمرء أن يقول الحقَّ فلا ينبغي أن يُخرجه مُموَّهًا يُشبِه الباطل؛ بل إن أمكنه إظهارُ الحقِّ -كما هو- أظهَره، وإلَّا سكت.

وتجد هذا ظاهرا في سؤالاتهم التي يُسألون؛ فإنَّهم تارةً يُجِيبون، وتارةً يسكتون، وتارةً يجيبون السَّائل بغير ما سأل عنه، حتَّىٰ كأنَّ السَّامع لأجوبتهم ينقدح لخاطره أنَّ المُجيب لم يفهم السُّؤال. وحقيقة الأمر أنَّه فهمه وعدَل عنه إلىٰ غيره؛ فإنَّه ليس من الحكمة متابعة السَّائل في كلِّ ما يريد. قال ابن مسعود ﵁: « من أفتىٰ النَّاس في كلِّ ما يسألونه فهو مجنون » ا.هـ كلامه.

وقد كان هؤلاء المجانين في الأوَّلين قليل ثمَّ عظُمت المصيبة بهم في بلاد المسلمين، فينبغي أن يحرص ملتمس العلم الرَّاغب فيه الحريص علىٰ أن يرضىٰ عنه الله في اقتباس العلم مع هذه الأحوال والمتعلَّقات والمدارك التي يجري عليها أهل العلم؛ يقتبسها تارةً من أقوالهم، ويستخرجها تارةً من أحوالهم، ويفهمها تارةً أخرىٰ من إشاراتهم.

وإذا أطال صُحبَتهم عَظُمت منفعته منهم، وإذا قصَّر في صحبتهم وظنَّ أنَّه بما وصل إليه من العلم في غُنيَة عنهم أضرَّ بنفسه.

بَابُ قول رسول الله ﷺ:
« عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ »

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النِّساء: ١١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣١ - ٣٢].

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الجَمَاعَةَ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: « تَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ -عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ- هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ». رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ = فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ». رواه مسلم.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: « الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ ». رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: « قَضْمُ المِلْحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الفَالُوذَجِ فِي الفُرْقَةِ ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» -واللَّفْظُ لَهُ-، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ﵀: « إِذَا رَأَيْتَ القَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ العَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ ضَلالَةٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: الأَمْرُ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ.

الثَّانِيَةُ: وَعِيدُ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّفَرُّقَ مِنْ دِينِ المُشْرِكِينَ، وَالاِجْتِمَاعَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

السَّادِسَةُ: حَمْدُ عَاقِبَةِ لُزُومِ الجَمَاعَةِ مَعَ فَقْدِ العَبْدِ مَحْبُوبَهُ فِيهَا، وَسُوءُ عَاقِبَةِ الفُرْقَةِ مَعَ حُصُولِهِ.

السَّابِعَةُ: مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَتَنَاجَىٰ القَوْمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ.

الشَّرح:

بَابُ قول رسول الله ﷺ:
« عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ »

مقصود التَّرجمة: الأمر بلزوم الجماعة وبيان فضله والنَّهي عن الفرقة والتَّحذير من شرِّها.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة تسعة أدلَّة؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ »، وهو الذي ترجم به المصنِّف، وذكَره بلفظه في قوله: « وَعَنْ عُمَرَ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ .. » الحديث. رواه التِّرمذيُّ، وقال: « حسن صحيح غريب »، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوه:

- أوَّلها في قوله: « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ »، وهو إغراءٌ بلزومها؛ أي: حثٌّ علىٰ ذلك.
- وثانيها في قوله: « وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ »، وهو تحذيرٌ وترهيب منها؛ وعلَّله بقوله: « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ »، أي: هو أقوىٰ في إضلال وإغواء المنفرد وحده إذْ يَتسلَّط عليه ويُزيِّن له ما يشاء؛ فإنْ كان معه غيرُه فقَمِينٌ أنْ يقوِّمه إذا أخطأ.

- وثالثها في قوله: « مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الجَمَاعَةَ »، وبُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ: خِيارُها وأوسطها وأحسنها.

وذكر المصنِّف تفسير «الجَمَاعَةِ» عند أهل العلم نقلًا عن التِّرمذيِّ؛ فقال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: « تَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ -عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ- هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ ») ا.هـ كلامه. أي: المرجوعُ إليهم في العلم الموصوفون بالإمامة فيه، وهم أعظم رؤساء النَّاس؛ فإنَّ أكمل الرِّئاسة في الإسلام رئاسةُ العلم، ويُلحَق بهم مَن له رئاسةٌ في الخَلق بالمنصب أو الجَاهِ أو النَّسب؛ فإنَّهم يجتمعون جميعًا في إحراز الرِّئاسة فهم أهل الحَلِّ والعَقد، والنَّاس تَبَعٌ لهم.

والدَّليل الثَّاني: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أي: تمسَّكوا به، وفُسِّر حبل الله بأمرين:
  - أحدهما: الجماعة، وهو موافقٌ لمقصود التَّرجمة.
  - والآخر: القرآن، وهو لازم مقصود التَّرجمة؛ فإنَّ جماعة المسلمين رابطتُها الدِّين، وأعظم أواصره القرآن؛ فإنَّه أجلُّ رابطةٍ بين أهله.
- والآخر في قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ وهو نهيٌ عن التَّفرُّق.

والدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ أي: ينفرد عنهم، والوعيد المذكور في الآية علىٰ فعله يدلُّ علىٰ حرمته، وأنَّه مِن أشدِّ المحرَّمات؛ فالوعيد بالنَّار من علامات الكبيرة.

والدَّليل الرَّابع: قولـه تعالـىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۞ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ وصْفًا للمشركين؛ فالافتراق مِن دين المشركين كما أنَّ الاجتماع مِن دِين المسلمين؛ فالمسلمون منهيُّون عن التَّفرُّق أشياعًا وأحزابًا أشدَّ النَّهي لما يُفضِي بهم إلىٰ ضياع دينهم ودنياهم فتكون حالُهم كحال المشركين.

والدَّليل الخامس: حديث زيد بن ثابتٍ ﷺ؛ أنَّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا ... » الحديث. رواه ابن ماجه، وأحمد -واللَّفظ له-، وأصله عند أبي داود والتِّرمذي، وصحَّحه ابن حبَّان.

ومعنىٰ قوله: « لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا » أي: لا يَحمِلُ قلبه مع هذه الخصال الثَّلاث الغلّ؛ ولا يمكن أن نقول أنَّه الحقد لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذكر وصْفَ

المؤمن قال: « هو التَّقيُّ النَّقيُّ الذي لا غلَّ فيه ولا حقد ولا حسد ». ففرَّق بينهم؛ بل هو حَنَق الصَّدر وكراهية وصول الخير إلىٰ أحدٍ.

ونفيُ وجود الغلِّ مع هذه الخصال؛ يُراد به: نفيُ لواحقه من الحقد والحسد والغشِّ. وهذه الأعمال القلبية ممَّا تتعلَّق بها كثيرٌ من الأحكام الشَّرعيَّة، والجهل بها يُوقِع بالجهل في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

فمثلًا: مِن قواعد أهل السُّنَّة والجماعة مع المبتدعة = بُغضهم، وحقيقة البغض: النُّفرة منهم وممَّا هُم عليه؛ فلا يكون حينئذٍ طريقة أهل السُّنَّة حَنَقُ الصَّدر عليهم بكراهية وصول الخير إليهم؛ ألَّا يهتدوا!

فإنَّ الشَّرع جاء بالبُغض فيمن يُطلَب بُغضه في دينه مِن كافرٍ أو مبتدعٍ أو فاسقٍ، ولم يأتِ بحَنَقِ الصَّدر بكراهية وصول الخير إليه. ولهذا في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه، لمَّا ذكر النَّبيُّ ﷺ أهلَ الجنَّة ووصَفه أنَّه مخموم القلب، فقالوا: وما مخموم القلب يا رسول الله؟ قال: « هو التَّقيُّ النَّقيُّ الذي لا غلَّ فيه ولا حقد ولا حسد ». ولَم يقل ولا بُغض؛ لأنَّ البغض مأمورٌ به شرعًا لكن ليس فيه غِلٌّ.

وهذا ممَّا يُبيِّن أنَّ العلم الصَّافي علىٰ أكثر الخَلق خافي؛ العلم الصَّافي يخفىٰ علىٰ كثيرٍ من النَّاس ولذلك يقعون في مخالفته، أمَّا العلم الصَّحيح الَّذي عليه أهل العلم مِن أهل السُّنَّة، هذا هو الَّذي ينتفع به الإنسان في الدُّنيا والآخرة.

تجد الآن بعض النَّاس تذكر له قول بعض أهل الأهواء، ثمَّ تقول له: أبشِّرك أنَّ الشَّيخ فلان كلَّمه. وقال: أتوب إلىٰ الله وأستغفره. فيقول: يا ليته ما رجع. هذا الغلُّ!

ولذلك أهل الغلِّ هؤلاء لا يُفلِحون؛ لا يلفح لأنَّه غالبًا في قلبه محبَّة العلوِّ في الأرض وليس محبَّة هداية الخَلق، فالَّذي يُحِبُّ هداية الخلق لا يرضىٰ لأنَّه يخاف علىٰ نفسه؛ فإنَّ الَّذي هداك اليوم قادرٌ علىٰ أنْ يُغوِيك غدًا، وقلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرَّحمن؛ فما شاء أقامه وما شاء أزاغه، والعبد ينظر إلىٰ نفسه دائمًا بعين الخوف أنْ يسلُب الله منه التَّوحيد والسُّنَّة إذا وقع فيما يُغضِب الله عَزَّوَجَلَّ.

وإذا وَقَر هذا في القلب ووطَّن العبد عليه نفسه، لم يجرؤ علىٰ شيءٍ مِن دِين الله إلَّا ببيِّنةٍ وبرهان؛ فإنَّ الكلام مع النَّاس وعلىٰ النَّاس هيِّنٌ ولكنَّ الوقوف أمام الله شديد. إذا أوقفك الله بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان، فما حُجَّتك حينئذٍ؟!

فإذا لم يكن لك علمٌ ونورٌ وهدًىٰ خُذِلتَ ولَحَقك أمرٌ عظيم، وتُخُوِّف علىٰ العبد أن يكون مِن أهل الجحيم، وهذا يُوجِب علىٰ العبد دوام تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والنَّظر إلىٰ نفسه بعين المَقْت، وأنَّه مهما آتاه الله من العلم ومعرفة التَّوحيد والسُّنَّة ومحبَّة أهلها = أنَّه يخاف علىٰ نفسه أنْ ينشأ في قلبه اغترارٌ بذلك فيُسلَبُ التَّوحيد والسُّنَّة -نسأل الله أن يحفظ علينا وعليكم ديننا-.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ » وهو مطابق لِما ترجم به، وعلَّل بقوله: « فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » أي: تحفظهم؛ فينتظم شأنهم ويقوىٰ جانبهم بتماسك جماعتهم.

والدَّليل السَّادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أنَّه قال: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ... » الحديث. رواه مسلم.

وقوله: « رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ » العِمِّيَّة بكسر العين والميم مع تشديدها، وتُضمُّ العين أيضًا؛ فيقال: « عِمِّيَّة » و « عُمِّيَّة » وهو الأمر الأعمىٰ المُبهَم الذي لا تتبيَّن حقيقته.

وقوله: « وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا » أي: لا يتباعد متوقِّيًا مؤمنَها.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »؛ فالموت علىٰ مفارقة الجماعة يُصَيِّر موت صاحبها كموت أهل الجاهلية الَّذين لا يأتمرون ببيعة وطاعة ولا يَلزمون جماعة.

ونسبة تلك الحال إلىٰ الجاهلية يدلُّ علىٰ تحريمها؛ فما أُضيف إلىٰ الجاهلية من اعتقاد أو قول أو فعل فهو مُحرَّم، فمفارقة الجماعة من المحرَّمات العظام.

والدَّليل السَّابع: حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّه قال: « الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ ... ». رواه ابن أبي شيبة، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط البخاريِّ ومسلم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالجَمَاعَةَ » وهو مطابقٌ للتَّرجمة، والمراد بالطَّاعة = طاعة وليِّ الأمر، وعلَّله بقوله: « فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ » أي: في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.

والطَّاعة مُقارِنةٌ للجماعة؛ فمن جوامع المأثور عن عمر رضي الله عنه قوله: «لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا بِبَيْعَةٍ». رواه الدَّارميُّ وإسناده منقطعٌ، وهو إنْ ضعُف روايةً فقد صحَّ درايةً.

- والآخر في قوله: « وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ »؛ فعاقبة لزوم الجماعة مع فقد العبد محبوبه فيها محمودةٌ، وعاقبة الفُرقة مع حصول محبوبه مشؤومة؛ فإنَّ المرء لا يهنأ بمحبوبه مع الفُرقة فإنَّ الفُرقة عذابٌ، وإذا وقع العذاب ارتفعت اللَّذَّات.

والدَّليل الثَّامن: حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: « قَضْمُ المِلْحِ فِي الجَمَاعَةِ ... ». رواه أبو نُعيم الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» -واللَّفظ له-، وإسناده ضعيف.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « قَضْمُ المِلْحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الفَالُوذَجِ فِي الفُرْقَةِ » أي: الحال الشَّديدة الَّتي بمنزلة قضم الملح مع الجماعة خيرٌ مِن حال السَّعة من أكل الفالوذج مع الفُرقة، والفَالُوذَج: نوع من الحلوىٰ يُصنَع من الدَّقيق والسَّمن والعسل؛ فإنَّ الحلاوة العظيمة التي يُعرَف بها الفالوذج تُفسِد لذَّتها علىٰ الإنسان في الفُرقة غُصص الفُرقة؛ فإنَّ النَّاس إذا افترقوا حصل من الغصص ما لا يهنأ به طعامٌ، ولا يطمئنُّ به جَنْبٌ علىٰ فراش، ولا يتَّسع خاطرٌ في خيال؛ ففي الفرقة نَكَدُ الأحوال، وسُوء المآل، وسَوم العذاب، وتنازع الأحباب. مع ما هو أعظم من ذلك من القتل والنَّكال والتَّشريد وانتهاك الفروج

واغتصاب الأموال والاعتداء علىٰ الأعراض وغير ذلك من الأحوال التي هي غُصص في حقيقتها تذهب باللَّذَّات.

والدَّليل التَّاسع: حديث عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه؛ أنَّه قال: « إِذَا رَأَيْتَ القَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ العَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ ضَلالَةٍ ». رواه أحمد في «الزُّهد».

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ ضَلالَةٍ »؛ فمن الضَّلال أنْ يتناجىٰ القوم في أمر دينهم دون عامَّة المسلمين، والتَّناجي: هو تكاتم الحديث في سرٍّ؛ والمذموم منه في الحديث تناجيهم بشيءٍ يرونه من الدِّين لهم ولا يرونه من الدِّين للنَّاس، فيخصُّون أنفسهم بدِينٍ دون عامَّة المسلمين، فينشأ من هذا مفارقتهم الجماعة.

وأظهَرُ شيءٍ في تصديق معنىٰ هذا الحديث: ما اتَّفق من ابتداء حال الخوارج في القصَّة المشهورة لهم مع ابن مسعود وأبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما في ابتداء أمر الخوارج عند الدَّارميِّ وغيره؛ لمَّا كانوا يجتمعون حِلَقًا علىٰ ذِكر الله فيجعلون لهم من صورة الذِّكر وعمله ما ليس لغيرهم من المسلمين حتَّىٰ الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فتفرَّس فيهم ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ الأمر يؤول بهم إلىٰ تأسيس ضلالة وأنَّهم مُفتَتِحوا، باب ضلالة علىٰ المسلمين، فوقع الأمر كما ذَكَر -وتقدَّم بيانُه في كتاب «فضل الإسلام» في الباب الأخير؛ وهو الباب الثَّالث عشر، ساق الإمام محمد بن عبدالوهَّاب القصَّة كاملة وبيَّنَّاها في شرحه-.

بَابُ قول رسول الله ﷺ:
« مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ -فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا-: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا -واللفظ لمسلم-: « وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَعِيبُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ» -واللَّفْظُ لَهُ-، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ العَاقِرَةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟، قَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالمَوْتِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مَشَىٰ قَوْمٌ إِلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الجَامِعِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الحَاكِمُ حَدِيثًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: وُجُوبُ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ.

الثَّانِيَةُ: عَلَىٰ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُولِي الأَمْرِ مِنَّا فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَالعُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالأَثَرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ تَأَمَّرَ مِنهُمْ وَجَب لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا فِي المَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِذَا رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالصَّبِرِ عَلَىٰ مَا يُكْرَهُ مِنهُمْ، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيهُمْ حَقَّهُمْ وَنَسْأَلَ اللهَ حَقَّنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَىٰ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللهُ.

الشَّرح:

بَابُ قول رسول الله ﷺ:
« مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب طاعة الأمير.

و«الأمير» اسمٌ لمن يتولَّىٰ النَّاس في السُّلطان والحُكم، وهذا المعنىٰ له أسماءٌ؛ كالإمام والسُّلطان والخليفة والحاكم؛ فهي وإنِ افترقت في المبنىٰ فقد اتَّفقت في المعنىٰ.

يعني هذه معناها واحدٌ: إمام، خليفة، حاكم، أمير، وليُّ أمر = هذه كلُّها بمعنىٰ واحد؛ لذلك الجاهلُ الذي لا يرىٰ أنَّ الولاية إلَّا اسمُها الخلافة، والجاهل الآخر الذي يقول ليس من الإسلام نَصْبُ الخلافة. لأنَّ من الإسلام نصب الخلافة بمعنىٰ مَن يتولَّىٰ أمر النَّاس ليس في معنىٰ السُّلطان الواحد ليس معنىٰ الخليفة أنَّه سلطان واحد هو يكون واحد ويسمىٰ خليفة وواحد ويكون أمير وواحد ويكون حاكم. لكنْ إذا جُهِلَت الحقائق الشَّرعيَّة عظُمَت البليَّة في الأمَّة الإسلاميَّة؛ فهؤلاء يأخذون ذات اليمين، وهؤلاء يأخذون ذات الشِّمال، فيضيع الحقُّ بين هؤلاء وهؤلاء لكنَّه لا يخفىٰ علىٰ مَن أراده فإنَّ الله يجعل له نورًا يهديه به ويميِّز به الحقائق.

ومن جِنْس ما ذكرتُ لكم مِن أنَّ المتعلِّم ينبغي أنْ يستفيد مِن معلِّمه هدايةَ النَّاس؛ أنَّ التَّرجمة بأيِّ جملة من إنشائي في هذا الباب سيتوجَّس منها قومٌ، لكن المُتَرجَم به هنا حديثٌ، قول النَّبيِّ ﷺ، والَّذي يتوجَّس منه لا خير فيه فهذا مِن

الحكمة أنَّ هناك مواقع من الكلام لا ينبغي إنشاؤها من نفسك هاتِ آيةً هاتِ حديثًا وهي كافية في بيان الحقِّ لا تحتاج إلىٰ إنشائها؛ ولذلك قال لي أحدهم مثلا - للفائدة-: أنتَ قدَّمتَ ما يتعلَّق بالعلم وأخَّرتَ ما يتعلَّق بالإمارة. قلت: نعم أنا مقتدٍ بالشَّيخ محمد بن عبدالوهاب باب مَن أطاع العلماء والأمراء؛ مقتدٍ فما عليَّ شيءُ في هذا.

فدائمًا صاحب العلم يجب أن يكون عاقل وحكيم ولبيب ويتأنَّىٰ ويرجع إلىٰ شييوخه وأقرانه وأصحابه، ومَن يرىٰ منهم عليه شيئًا مِن الخلل ينصحه كما أنَّه هو ينصح لهم في تعليمهم وتهذيبهم، وبهذا يُحفَظ الدِّين ويبقىٰ في النَّاس، وأمَّا العدول عن هذا إلىٰ أشياء افترق فيها النَّاس يدَّعون بها حفظ الدِّين وكلٌّ يدَّعي وصْلًا بليلىٰ فليلىٰ لا تُقِرُّ لهم بذاك.

والدِّين دين الله والله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي يجعل الدِّين عند مَن يحفظه؛ فالرِّئاسات والمناصب والدِّعايات لا تأتي لصحابها بشيء، الَّذي يأتي لصاحبه بشيء هو صِدقُه مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإرادته إصابة الحقِّ؛ فإنَّ مَن اجتهد في هذا أوصله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إليه.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة عشرة أدلَّة؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله ﷺ: « مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي » وهو قطعة من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ

عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ». متَّفق عليه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »؛ فطاعة الأمير من طاعة الرَّسول ﷺ.
- والآخر في قوله: « وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »؛ فمعصية الأمير من معصية الرَّسول ﷺ.

وموقع الجملتين من الطَّاعة والمعصية باعتبار موافقة الشَّرع؛ فلو دعاه الأمير إلىٰ معصيةٍ لم يكن مِن طاعة الرَّسول ﷺ طاعةُ الأمير في تلك المعصية -وسيأتي دليل هذا-.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾؛ وهم أهل الولاية المُتوَلُّون لكم، الَّذين هم العلماء والأمراء في أصحِّ أقوال أهل العلم؛ لأنَّ تدبير أهل الإسلام يكون في الحُكْم والعلم، ولكلٍّ أهلُه، والجامع لهما هو أعلىٰ النَّاس بهذا المحلِّ؛ كالنَّبيِّ ﷺ والخلفاء الأربعة الرَّاشدين رضي الله عنهم.

والجمع في قوله: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ للتَّعظيم؛ فواحدهم بمنزلة جماعة، لا أنَّ الآية تدلُّ علىٰ أنَّ ولاية الحكم تكون في جماعة لا واحد.

يعني لو جاء واحد وقال: نعم؛ وأولي الأمر منكم صحيح، لكن هذا غير موجود الآن، الآن المتولِّي مثلا في هذه البلاد واحد هو الملك سلمان؛ فالله عَزَّوَجَلَّ ما قال ووليِّ الأمر، قال: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾. فما الجواب؟

الجواب ما ذكرناه في غير هذا المجلس أنَّ سبب نزول الآية هو الدَّليل؛ فإنَّها نزلت كما في الصَّحيح في عبدالله بن حُذافة السَّهميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لمَّا أراد أصحابَه علىٰ أن يقعوا في النَّار لمَّا غضب عليهم فأوقد نارًا، فاختلفوا فمنهم من أراد أن يجيب ومنهم من امتنع، ثمَّ سكن غضبه فترك ذلك، ففيه نزلت هذه الآية. ففي الصَّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ نزلت في عبدالله ابن حذافة السَّهميِّ »؛ فهي نازلة في واحد.

ومن قواعد إبطال الباطل الَّتي ذكرها الإمام مالك ثمَّ بسطها ابن تيمية الحفيد في مواقع من كتبه؛ أنَّه لا يأتي أحدٌ بحُجَّة يحتجُّ بها علىٰ باطل إلَّا وفي حجَّته ما يُبطِل باطله، كهذه الآية الَّتي ادَّعىٰ مَن ادَّعىٰ أنَّها تدلُّ علىٰ أنَّ الحكم يكون في مجلسٍ ولا يكون في واحدٍ؛ فسبب نزول الآية وهو المُبيِّن لحُكمها يدلُّ علىٰ بطلان هذه المقالة.

والدَّليل الثَّالث: حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: « دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ ... » الحديث. متَّفق عليه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » وهي حقيقة عَقْد البيعة للأمير؛ فإنَّ البيعة له هي عقد السَّمع والطَّاعة له، والسَّمع هو

القبول، والطَّاعة هي الانقياد؛ فعلىٰ المسلم السَّمع والطَّاعة لوليِّ الأمر في المنشط والمكره، والعسر واليسر، والأَثَرة أي: ما يختصُّ به من الدُّنيا، وألَّا يُنازِع الأمرَ أهلَه ما لم يرىٰ كفرًا بواحًا أي: ظاهرًا، عنده من الله فيه برهان.

والدَّليل الرَّابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » أي: اسمعوا لأولي الأمر منكم وأطيعوهم، ولو بلغت حالة المتولِّي أنْ يأنف الأحرار مِن ولايته حال الاختيار، كالعبد الحبشيِّ الَّذي يتولَّىٰ؛ فإنَّ العرب يأنفون من ولايته إذْ يرَوْن لهم عليه فضلًا.

والدَّليل الخامس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ ...» الحديث. متَّفق عليه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ » أي: هما عليه لوليِّ الأمر؛ فإنَّ إطلاقهما يتعلَّق به دون غيره، فيجب علىٰ العبد أنْ يسمع ويطيع فيما أحبَّ وكره إلا في حال واحدة؛ وهي أنْ يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي: في تلك المعصية -يُبيِّنه حديث عوفٍ بعده ففيه: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»-

فإذا دعا إلىٰ معصية؛ امتُنِع من طاعته في المعصية، وكُرِه عمله، ولم يَنزع العبدُ يده من طاعته.

والدَّليل السَّادس: حديث عوف بن مالك ﵁؛ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ... » الحديث. رواه مسلم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ... ») الحديث؛ فإذا رأىٰ المرء المسلم من أميره ما يَكْره فإنَّه يحرُم عليه أنْ يُشاقَّه بالخروج عليه بالقتال ما بقي عليه اسم الإسلام؛ فإنَّ قوله: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ » أي: ما بقي عليهم اسم الإسلام.

وذُكِرت الصَّلاة لأنَّها أعظم دلائل الإسلام؛ فهي أظهر أركانه العمليَّة.

والدَّليل السَّابع: حديث ابن مسعود ﵁؛ أنَّه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ... » الحديث. متَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»؛ فمن الحقِّ الَّذي لهم علينا السَّمع والطَّاعة لهم، فيجب علىٰ العبد أن يؤدِّيه إليهم وإن رأىٰ منهم أثرةً وأمورًا يُنكِرها، ويُفوِّض أمره إلىٰ الله فيسأل الله ﷿ حقَّه. ومَن ردَّ حقَّه إلىٰ الله فإنَّ الله كفيلٌ بأنْ يأتيَ له بحقِّه في الدُّنيا أو في الآخرة.

والدَّليل الثَّامن: حديث أنس ﵁؛ أنَّه قال: « نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ ... » الحديث. رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، وأبو نُعيم الأصبهانيُّ في «تأريخ أصبهان» -واللَّفظ له-، وإسناده حسن.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « أَلَّا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَعِيبُوهُمْ »؛ فمن حقِّ الأمير المُندَرِج في طاعته عدم سبِّه وترْكُ عيبه لِما ينشأ عن ذلك من الشُّرور وما يتولَّد مِن الوَيْل والثُّبور؛ فيُنهىٰ العبد عن سبِّ الأمراء وعيبهم ولعنهم.

فإن قال أحد: هذا المتن منكر.

قلنا: لماذا؟

قال: لحديث عوف بن مالك « تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قلنا: الحديث المتقدِّم عن عوفٍ حكايةُ حالٍ من باب الخبر لا تفيد جواز اللَّعن، والمذكور في حديث أنس تقرير حُكمٍ؛ وهو النَّهي عن لعن الأمراء وسبِّهم وعيبهم.

والدَّليل التَّاسع: حديث أبي الدَّرداء ﵁؛ أنَّه قال: « إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلَاةِ ... » الحديث. رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، ورجاله ثقات.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلَاةِ »؛ فنهىٰ عن لعنهم لِما فيه مِن نقض السَّمع والطَّاعة لهم، فإنَّ فُشُوَّ لعنهم في الرَّعيَّة يؤول إلىٰ بُغضِهم ومنابذتهم والخروج عليهم.

وعلَّله بقوله: « فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ العَاقِرَةُ »، والمراد بـ«الحَالِقَة»: المُذهِبة للخير الموجود، وقوله «العَاقِرَةُ»: المُستَأصِلةُ للخير المطلوب فيما يُستَقبَل؛ فالحَلْق: إعدامٌ للموجود، والعَقْر: قَطْع أملٍ في وجود المفقود.

والدَّليل العاشر: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: « مَا مَشَىٰ قَوْمٌ إِلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ ... » الحديث. رواه معمر في «الجامع»، وإسناده صحَّح به الحاكم حديثا.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا »؛ فمَن أذلَّ سلطان الله في أرضه أذلَّه الله، فالتَّعدِّي علىٰ حقِّ الأمير بالسَّمع والطَّاعة يُورِثُ الذُّلَّ؛ لأنَّ الله أمر بطاعته، ومَن تعدَّىٰ علىٰ حُكم الله أصابه الذُّلُّ.

و «سُلْطَانِ اللهِ» اسمٌ لمتولِّي الحكم في المسلمين، والإضافة فيه للتَّشريف، وعُدَّ المتولِّي الحكمَ في الإسلام سلطانَ الله لأمرين:

- أحدهما: أنَّ الله هو الَّذي وهبه هذا المُلك والحُكم.
- والآخر: أنَّ الله هو الَّذي صيَّر له بطريق الشَّرع حقًّا.

فالأوَّل يتعلَّق بالقَدَر، والثَّاني يتعلَّق بالشَّرع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فهذا المجلس الثَّالث من المنشط الثَّامن من «**برنامج الحصن الأمين**» في سنته الأولىٰ، ستٍّ وثلاثين وأربعمائة وألف وسبع وثلاثين وأربعمائة وألف؛ وهو شرح كتاب « العروة الوثقى » لمصنِّفه صالح بن عبدالله بن حمدٍ العصيمي.

وقد انتهىٰ بنا البيان إلىٰ قوله: « بَابُ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ».

بَابُ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٢ - ١١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا -بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ-، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: « نَعَمْ »، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ »، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ »، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: « نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟، قَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا »، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ »، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ رَدَّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ

أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا؛ يَدْعُو يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ: « طُوبَىٰ لِمَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ »، ثُمَّ بَكَىٰ عَلَىٰ زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ؛ قَالَ: « فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الوَرَعِ»: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَىٰ خَيْرٍ ؟ » فَقَالَ لِي: « اسْكُتْ ! مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَىٰ الخَيْرِ كُلِّهِ ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: الأَمرُ بِالاسْتِقَامَةِ.

الثَّانِيَةُ: رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ.

الثَّالِثَةُ: الِاعْتِصَامُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَصُحْبَةُ مَنْ يَوْثُقَ بِدِينِهِ = أَمَانٌ مِنَ الفِتَنِ.

الرَّابِعَةُ: الفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ العِبَادَةِ فِيهَا.

الخَامِسَةُ: فَضْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالجِهَادِ فِي إِنْجَاءِ المُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ: فِي إِحْيَاءِ العِلْمِ وَبَثِّهِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

السَّابِعَةُ: حُسْنُ الخَاتِمَةِ بِالمَوْتِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّه

لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

الشَّرح:

بَابُ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ

مقصود التَّرجمة: بيان ما تحصل به نجاة العبد في هذا الأمر، أي: الشَّأنِ الَّذي جُعِل فيه من الابتلاء؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ ﴾ [الملك: ٢]، وفي الحديث الإلهي عند مسلم من حديث عياضٍ المُجاشعِيِّ رضي الله عنه؛ أنَّ الله تعالىٰ قال: « إِنَّمَا بَعَثْتُكَ -يعني النَّبيَّ ﷺ- لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ » أي: أمتحِنُك وأمتحن الخلق بك.

ذكر المصنِّف -وفَّقه الله- لتحقيق مقصود التَّرجمة ثلاثة عشرة دليلًا؛

فالدَّليل الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾؛ فممَّا ينجو به العبد الاستقامة، وحقيقتها شرعًا: إقامة العبد نفسَه علىٰ الصِّراط المستقيم وهو دِين الإسلام؛ فمن أقام نفسه علىٰ دين الإسلام نجا، ومَن عدل عن الإسلام إلىٰ غيره هلك.

والدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ الآية.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾؛ فممَّا ينجو به العبد ردُّ الأمر إلىٰ أهله من العلماء

والأمراء؛ لأنَّهم به أدرىٰ وعليه أقدر، وقد علَّق الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في ذِمَمهم؛ فذممهم مشغولة بالقيام بالشَّأن العامِّ ممَّا يرجع إلىٰ أمنٍ مطلوب أو خوفٍ مرهوب.

وذَكَر الله عَزَّوَجَلَّ في الآية التَّخويف من العُدول عن هذا إلىٰ غيره في قوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾؛ فالعُدول عن هذا ودخول العبد فيما ليس مِن أمره، مِن اتِّباع الشَّيطان الَّذي يُؤدي بالعبد إلىٰ الشَّرِّ والهلَكة في الدُّنيا والآخرة.

والدَّليل الثَّالث: حديث زيد بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال: « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ... » الحديث. رواه مسلم.

وقوله: « بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا » أي: بموضعٍ يجتمع فيه النَّاس علىٰ ماء يُقال له «غَدِيرُ خُمٍّ»، وهو بين مكَّة والمدينة. وقوله: « وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ »، الثَّقَل: الأمر العظيم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ »؛ فممَّا ينجو به العبد أَخْذُه بكتاب الله واستمساكه به، والاستمساك -كما تقدَّم- هو شِدَّة التَّعلُّق وقوَّته؛ فكمال نجاة العبد في قوَّة إقباله علىٰ القرآن، فإذا قوي إقباله عليه علمًا وعملًا وعظُم أَخْذُه له؛ عظُم إنجاء القرآن له وكان اعتصامه بالقرآن نجاةً له.

ويتبع الاعتصام بالقرآن الاعتصام بالسُّنَّة؛ فإنَّ القرآن يأمر باتِّباع النَّبيِّ ﷺ، ويُرغِّب في طاعته، ويُحذِّر من مخالفة أمره؛ فينجو العبد بأخذه مُعتصِمًا بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ واضطراح ما يخالفهما من الآراء والأهواء.

والدَّليل الرَّابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ ... » الحديث. رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وقال: «حسن غريب»، وصحَّحه الحاكم.

والخليل: هو قرين الرَّجل وصاحبه الَّذي قَوِيت صِلَته به حتَّىٰ تخلَّلت محبَّتُه قلبَه. ومِثْلُه القَول في الصُّحبة المُنعقِدة بين النِّساء.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »؛ فصُحبَة مَن يُوثَق بدينه وعقله مِن مصاعد النَّجاة، فإذا صحب المرءُ الصَّادقَ في الدِّين العارفَ به العاقلَ لما يفعل ويَذَر؛ كان هذا من أسباب نجاته. قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩]. أي: ألصِقوا أنفسكم بالكَوْن معهم إخاءً وصُحبَةً ورُفقةً إذ فيه نجاتكم.

والدَّليل الخامس: حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أنَّه قال: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ... » الحديث. رواه البخاريُّ ومسلم، واللَّفظ لمسلم.

وقوله فيه: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ » أي: شيءٌ غير صافٍ ولا سالمٍ من التَّلطُّخ بما يُكرَه. وقوله: « نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ »أي: دعاةٌ إلىٰ أعمال أهلها.

فأبواب الجنَّة سُمِّيت بالأعمال الَّتي تُدخِلها؛ ففيها باب الصَّلاة وفيها باب الجهاد وفيها باب الرَّيَّان -كما ثبت في الصَّحيحَيْن-، وأبواب النَّار هي أعمال أهلها الَّتي تُدخِلهم إيَّاها.

ودلالة الحديث علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله ﷺ: « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ »؛ فمِن نجاة العبد أنْ يلزم جماعة المسلمين ولا يفارقهم، وأن يسمع ويطيع لإمامهم -وهو المتولِّي الحكم فيهم-.

وهذه المرتبة مِن مصاعد النَّجاة يَعرِض لها الفَقْد؛ ولأجل هذا قال حذيفة رضي الله عنه: « قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ » أي: إذا لم يكن مُنتَظِمًا فيهم رؤوسٌ من أهل الحَلِّ والعقد يُرجَع إليهم ولا إمام حاكمٌ متولٍّ فيهم. فقال ﷺ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا » أي: اعتزل ما يصير عليه النَّاس من جماعات وأحزاب وعصابات؛ فإنَّ في ذلك السَّلامةَ لدينك، فإنه إذا انفرط العِقد وانقطع الحبل ولم تبقَ جماعةٌ ولا إمام = صار النَّاس أحزابًا وشِيَعًا؛ فالسَّلامة حينئذٍ اعتزال تلك الفرق كلِّها، ولو أن تؤدِّي به الحال إلىٰ أن يعضَّ بأصل شجرة؛ أي: أن يشُدَّ بأسنانه علىٰ جِذع شجرة ابتغاء مفارقة النَّاس، حتَّىٰ يُدرِكه الموت وهو علىٰ هذه الحال.

والدَّليل السَّادس: حديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه؛ أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

وقوله فيه: « يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ » يعني مسالِكَها الوعرة وطُرُقَها الشَّاقَّة.

وقوله: « وَمَوَاقِعَ القَطْرِ » أي: منابت الشَّجر في المَحالِّ الَّتي ينزل فيها الغَيْث.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ »؛ فإنَّ ممَّا ينجو به العبد أنْ يفرَّ بدينه من الفتن فيتحفَّظ من الفتن ويتحرَّز منها ولا يلِجُ في شيء منه؛ ابتغاء نجاة دينه وحِفْظه، لئلَّا يدخل في شيء من هذه الفتن فيَفْتَحُ عليه بابًا من أبواب الشَّرِّ.

والدَّليل السَّابع: حديث معقل بن يسار ﵁؛ ردَّه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ ... ». الحديث. رواه مسلم.

ومعنىٰ « رَدَّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» أي نسَبَهُ إليه وجعله من كلامه.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ »؛ فممَّا ينجو به العبدُ الإقبال علىٰ العبادة بالاستكثار منها في زمن الفتنة؛ فالهرج هو اختلاط الأمور، وأعظمُه القتل. وبه فسَّره النبي ﷺ لمَّا قيل له: مَا الهَرْجُ؟، فقال: « القَتْلُ » أي: أعظم ما تختلط به أحوال الخَلق أن يقتُل بعضهم بعضًا.

وعظَّم النَّبيّ ﷺ أجر العبادة في تلك الحال، إذْ بلَّغها رتبة الهجرة إليه ﷺ؛ فيبلغ من فضلها مبلغ الهجرة إليه ﷺ. والجامع بينهما: أنَّ المهاجرين إليه ﷺ نزعوا أنفسهم من بلاد الكفر وتحوَّلوا إلىٰ دار الإسلام، والمتعبَّدون لله في زمن الفتنة نزعوا أنفسهم من الأحوال الفاسدة للنَّاس -الَّتي هي من أحوال المشركين لا

المسلمين من التَّفرُّق والاختلاف والتَّنازع- وأقبلوا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة؛ فشغلوا أنفسهم بما ينفعهم.

وثُقِّل ثواب هذا العمل لأنَّ الجاري في عادة النَّاس جَمْعُ حديث الفتنة ونشره؛ فإنَّه لا تحدُث فتنة إلَّا كان النَّاس يتلمَّسون أخبارها وينشرون أحوالها ويتابعون تقلُّباتها، إلَّا مَن لطفَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به فأقبل علىٰ ربِّه عَزَّوَجَلَّ بالعبادة.

والدَّليل الثَّامن: حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ...» الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»؛ فالأَخْذُ علىٰ أيدي التَّاركين للمعروف أو الفاعلين للمنكر ينجو به أولئك، وينجو به الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر؛ فمِن نجاة العبد أمرُه بالمعروف ونهيُه عن المنكر، وهو مِن الخيريَّة الَّتي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمَّة. قال الله تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومِن خصائص هذه البلاد علوُّ شأن هذه الشَّعيرة فيها؛ فإنَّ من ركائزها مِن لَدُن تأسيسها في الزَّمن الأوَّل في عهد الإمام محمَّد بن سعود والإمام محمَّد ابن عبدالوهَّاب رَحِمَهُمَااللَّهُ = بقاءُ هذه الشَّعيرة في هذه البلاد مُؤيَّدةً من ولاتها وعلمائها، وهذه نعمة عظيمة توجِب علىٰ الإنسان شُكرها، والسَّعي في حفظها، والتَّواصي

بالقيام بها، ومعاونة ولاة الأمر في النَّهوض بها، وتقوية أهلها، وهو المأمول الواقع منهم في كلِّ زمان ومكان.

والدَّليل التَّاسع: حديث معاوية ﵁؛ أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ... » الحديث. متَّفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

وقوله: « نَاوَأَهُمْ » أي: عاداهم.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ »؛ فممَّا ينجو به العبد في نفسه والنَّاس في جماعتهم = أنْ يقوموا بحقِّ الجهاد، فإنَّ الجهاد في سبيل الله مِن دِين الله.

والجهاد المأمور به في الشَّرع هو المذكور في قول النَّبيِّ ﷺ: « يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ »؛ فليس كلُّ قتالٍ يكون جهادًا وإنْ نُسِب إلىٰ الإسلام.

فالقتال الَّذي يكون جهادًا هو القتال علىٰ الحقِّ بالحقِّ؛ فإنَّه يكون ممَّا يحبُّه الله ويرضاه ويقوىٰ به الدِّين، وأمَّا القتال علىٰ غير الحقِّ وبغير الحقِّ؛ فإنَّه لا يُقوِّي الدِّين وأهله بل يضعفهم. وهو الواقع في هذه الأزمنة المتأخِّرة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الجهاد من وظائف وليِّ الأمر؛ ففي الصَّحيحَين من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ جُنَّةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ ». ومعنىٰ قوله: « يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ » أي: يُصدَر عن أمره في الجهاد.

وعند أحمد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا من كلامه؛ أنَّه قال: « لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَىٰ الكَتِيبَةِ إلا بِإِذْنِ إمَامِهِ »؛ فالواجب علىٰ ولاة الأمر من المسلمين أن يقوموا بهذه الوظيفة؛ لعظيم أثرها في حفظ بيضة المسلمين وقوَّتهم وظُهورهم علىٰ أعدائهم.

والدَّليل العاشر: حديث ابن شهاب الزُّهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو أحد التَّابعين؛ واسمه محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهريِّ-؛ أنَّه قال: « كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ ... » الحديث. رواه الدَّارميُّ، وإسناده صحيح.

وقوله: « كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا » أي: مَن أَدرَكَهُم مِن الصَّحابة والتَّابعين، فإنَّ ابن شهاب أدرك جماعةً من الصَّحابة وكثيرًا من التَّابعين.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ »، وهذا مطابقٌ لِما ترجم به المصنِّف = أنَّ ممَّا ينجو به العبد أمورٌ رتَّبتها الشَّريعة من جملتها الاعتصام بالسُّنَّة.
- والآخر في قوله: « فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا » أي: في بثِّ العلم وإحيائه وحفظه بقاءُ الدِّين والدُّنيا؛ فإذا بقي العلم منشورًا قويًّا ظاهرًا عامرًا النُّفوس والبُلدان فإنَّ الدِّين يُحفَظ والدُّنيا تبقىٰ، وإذا ذهب

العلم وغلب الجهل فَشَتِ الشُّرور فذهب الدِّين والدُّنيا، كما قال:

« وَفِي ذَهَابِ العِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ».

والدَّليل الحادي عشر: حديثُ نافعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو مولىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنَّه سمع عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو علىٰ الصَّفا يدعو يقول: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾... » الحديث. رواه مالك في «الموطَّأ»، وإسناده صحيح.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: « أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ »؛ فممَّا ينجو به العبد حُسْن الخاتمة بالموت علىٰ الإسلام.

والإسلام الَّذي تُحمَد الخاتمة عليه هو الإسلام الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ النَّاس ينسِبُون إلىٰ دِين الله أنواعًا من الإسلام تتجدَّد بحسب ما يتجدَّد لهم من أحوالهم وأزمانهم وبلدانهم، والدِّين الحقيق بالفرح بالموت عليه من الإسلام هو دين الإسلام الَّذي مات عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا معنىٰ ما أُثِر عن جماعة من السَّلف أنَّهم كانوا يدعون بالموت علىٰ الإسلام والسُّنَّة؛ فإنَّهم يريدون إسلامًا خاصًّا وهو الإسلام الَّذي كان عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليل الثَّاني عشر: حديثُ الفضيل بن عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو أحد أتباع التَّابعين- أنَّه قال: « طُوبَىٰ لِمَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ... » الحديث. رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

و « طُوبَىٰ »: فُعلَىٰ من الطِّيب، وهو اسم جامع لكلِّ ما ينتظم في الحياة الطَّيِّبة.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قوله: «طُوبَىٰ لِمَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»؛ فمن مصاعد النَّجاة ومراقيها حُسْن الخاتمة بالموت علىٰ الإسلام والسُّنَّة، فمن مات علىٰ الإسلام والسُّنَّة نجا.

وقوله في الحديث: « ثُمَّ بَكَىٰ عَلَىٰ زَمَانٍ يَأْتِي » أي: فيما يُستَقْبَل، « تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ » أي: تفشو، قال: « فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ » أي: ما شاء الله فعَلَ؛ تسليمًا لأمره، فإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بيده الأمر، فهو الَّذي يُقدِّر ما يشاء في النَّاس من قوَّة الدِّين وضعفه.

والدَّليل الثَّالث عشر: حديثُ أبي بكر المرُّوذيِّ رَحِمَهُ اللهُ -أحد أصحاب الإمام أحمد- في كتاب «الورع»: « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَىٰ خَيْرٍ ؟ » فَقَالَ لِي: « اسْكُتْ ! ... » الحديث.

ودلالته علىٰ مقصود التَّرجمة في قول أحمد: « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَىٰ الخَيْرِ كُلِّهِ »؛ فممَّا ينجو به العبد حُسْن الخاتمة بالموت علىٰ الإسلام والسُّنَّة.

وقَوْل أحمد لأبي بكرٍ لمَّا ذكر ما ذكر: « اسْكُتْ ! »؛ زجْرًا له تعظيمًا لشأن ما ذكَر، وأنَّ أمره عظيم، ولأجل ذلك قال: « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَىٰ الخَيْرِ كُلِّهِ »؛ فهو يموت علىٰ أمرٍ جامعٍ للخير.

واتَّفق وقوع هذا الحديث آخر الكتاب؛ في بيان أنَّ مُنتهىٰ ما تقدَّم ترقيةُ العبد إلىٰ أنْ يموت علىٰ الإسلام والسُّنَّة، وأنَّه إذا مات علىٰ الإسلام والسُّنَّة مات علىٰ الخير كلِّه؛ فنسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُميتنا جميعًا علىٰ خير حال.

وبهذا نكون قد فرغنا من بيان معاني هذا الكتاب علىٰ ما يناسب الحال.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على هذا المؤلف القيم: (العروة الوثقى)

من تأليف الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي فوجدته مؤلفاً قيماً

في موضوعه مع اختصاره. وقد وفق مؤلفه في اختيار نصوصه

وذكر فوائدها مما جعله كثير الفائدة مع اختصاره.

وأنا أوصي بدراسته والاستفادة منه.

وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على اهتمامه بهذا الأمر

الذي هو أصل الدين وأساسه. كما أسأل الله أن ينفع

بجهوده. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ